7039
S|A

اخص من المرجوع اليه لكان وجهاً ولجاز تفسير الهداية باى معنى
شئت (بنور توفيقه) فيه استعارة مصرحة او مكنية والظاهر
ان يفسر التوفيق ههنا بجعله الاسباب متوافقة في انفسها
موافقة لمسبباتها لا خلق الطاعة ولا خلق القدرة عليها لما مر
في الهداية فتدبر (الى الصراط المستقيم) اى دين الاسلام متعلق
بهداهم (شرع لهم) بيان لما سبق ولذا فصله اى وضع واظهر وبين
(الاحكام) اى الاعتقادية والعملية كذا في الحاشية (بطوله)
بالفتح اى فضله ومنه مشيرا الى ان لا وجوب عليه تعالى عن
وتقدس (العميم) اى الشامل لهم (ووفق مجتهديهم) هم المجتهدون
لاستنباطها) اى استخراجها من مربطها ومناطها (بفضله
الجسيم) وفخامته بحيث لا يحصى (ليتحلوا) بالمحجة من التخلية
والنصية علة للشرع والتوفيق للاستنباط على القول بجواز تعليل
بعض افعاله تعالى بالعلل وفي اللام استعارة تبعية او في
مدخولها استعارة مكنية او في الكلام استعارة تمثيلية
بتشبيه الصورة المنتزعة من الشارع والموفق والتخلية والتحلية
وترتبهما على الشرع والتوفيق بصورة منتزعة من الفاعل
وغرضه وترتبه على فعله الا انه اقتصر من الالفاظ الموضوعة
للمشبه به على اللام اكتفاء بالعمدة في تلك الصورة المنتزعة وهجر
الترتب وباقى الالفاظ منوية في الارادة على ما حققه الشريف

# حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) دل بلامي الجنس والملك على اختصاص المحامد كلها تحقيقا واختير اسم الذات ثم نعت بما يتفرع عليها من الافعال تنبيها على استحقاق الحمد ذاتا وفعلا (كرم) عظم ونزه (بني آدم) اولاده على التغليب وهذا مقتبس من قوله تعالى * ولقد كرمنا بني آدم * الاية حيث عمم ما به التكريم (بالعقل القويم) رمزا الى المقصود براعة الاستهلال والعقل القوة المتهيئة لقبول العلم وعليه مدار التكليف والقويم المستقيم وصف به لاستقامة افعاله على نهج الصواب (وهداهم) الظاهر ان يفسر الهداية بالدلالة على ما يوصل الى المقصود لا الدلالة الموصلة ولا خلق الاهتداء اذ في العموم حينئذ خفاء ولو اريد بضمير المفعول بعض بني آدم على ان يكون الضمير

في قولهم نشهد انك لرسول الله ولذا ردها الله سبحانه بقوله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون (وتنفع) عطف على صفة المصدر
(يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) من اسلوب
نفى الشيء على المبالغة فالمعنى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا سلامة
القلب ان عد مالا وبنين ولا ريب في انها ليست بمال ولا بنين
فاذا لا ينفع مال ولا بنون البتة وهو مختار الزمخشري وقال
البيضاوي المعنى لا ينفعان احدا الا مخلصا سليم القلب عن الكفر
وميل المعاصي وسائر آفاته وقيل لا ينفعان الا مال من هذا شانه
وسوه حيا انفق ماله في سبيل البر وارشد بنيه واديهم وقيل
الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اي لا ينفع غنى الاغناء
ويجوز ان يكون الاستثناء من بنون والمعنى الا ابن من اتى الله
بقلب سليم وقيل غير ذلك ولما فرغ من التحميد شرع في التصلية
فقال (والصلوة والسلام على من ايد) الظ بناء المفعول اي قوى
(من عنده) تعالى وتقدس (بالكتاب الحكيم) وصفه به لاشتماله
على الحكم او لانه كلام حكيم او محكم آياته او ان من علم معانيه
وامتثل باحكامه صار حكيما ويجوز ان يكون الحكيم مبالغة الحاكم
(وشدد) نحو بناء ايد ماخوذ من السداد بالفتح الاستقامة
او بالكسر ما يسد به الثلمة (مناهج الحق) اي طرقه الواضحة (بسننه)
ان كان جمع السنة فلا وجه لافراد النعت وان كان غيره فات

العلامة قدس سره في شرح المفتاح (عن المرديات) اى المهلكات
من العقائد والاعمال والاخلاق (فيجوا) الظاهر انه من الثلاثى
ويجوز ان يكون من الافعال والتفعيل ببناء المفعول (عن) الظاهر
من (عذاب الجحيم) اى نار الآخرة مطلقا لا الطبقة المخصوصة
فقط (ويحلوا) بالمهملة من التحلية والتزيين بالمنجيات منها
(فيحلوا) من الحلول (بالنعيم) هو النعمة الكثيرة على ما فى المفردات
(المقيم) اى الدائم الابدى ثم اعترض بجملة الشهادة تنبيها على
انه رحمه الله من اولى العلم وذوى الاطلاع على الحكم وانه على
الاعتقاد الحق بل على صحيح الاعمال واحسن الاخلاق فقال
(واشهد) والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر
او بصيرة كذا فى المفردات (ان) مخففة من الثقيلة اسمها ضمير
الشان محذوف خبرها (لا اله الا الله) اى انه المستحق للعبادة لا غير
وهل يقدر للا هذه خبر فيه خلاف (وحده) نصبه على الحالية
فى موضع منفردا وهو قول سيبويه او على المصدرية للحال المقدر
اى منفردا وحده اى انفراده وهو قول ابى على او على الظرفية
اى لا مع غيره وهو مذهب الكوفيين (لا شريك له) فى العبادة
واستحقاقها (شهادة) تصدر (عن الضمير) قال الراغب الضمير
ما ينطوى عليه القلب ويدق الوقوف عليه وقد يسمى القوة
التى يحفظ بها ذلك ضميرا (الصميم) الخالص يعنى لا كشهادة المنافقين

التي هي تطبيق الدلائل على الاحكام واستنباطها منها وما يترتب
عليها وهو سبيل الغفران والرضوان تم ذكرا لما التصنيف فيه دأب
الاسلاف والاخلاف وانه مدلول بالوقوف عليها او معرفة في
كتبهم سيما اصول الامام فخر الاسلام حسب اكثر تصنيف
متوفيه فشرح له شرحا ما فيه ابصرة والاستدلال وساعده
شوق من لسلك المتعلق ال[illegible] (القرائح) جمع
قريحة بمعنى الطبيعة (الفواتح) جمع فاتحة بمعنى الصافية
(نحج) سبيل (الجوارح) جمع جارحة بمعنى المصدر خوارج
الكواسب واضافة الوسيلة والذريعة لامية (به) الاعتبار من
السلوة (والحقائق الاسلامية) الاحكام المشروعة المنتهية
اليها في الجملة [illegible] ادلتها وعلاقتها تطلبها وترتبها
وتطبيقها عليها (ومنه) لا من غيره من السلوة (والدقائق
الاحكامية) مادق ولطف منها فهم بها الكنوز المدفونة
فائت طاعة واخذ [illegible] اظهارها واستخراجها ولا ريب
في ان تلك الحقائق والدقائق وسائل الغفران وذريعة الرضوان
فالعلم الذي به يتعلق دراها ومنه يتجلى عرفها هو اولى بالمقترحات
واعلى المحصلات فظهر بذلك شرفه الباعث على الاعتناء بشأنه
(نواهب الله) انواع (دار السلام) اي داره على ان السلام
من اسمائه تعالى وضع موضع الضمير اضافة الجنة اليه تعالى

ما [illegible] المناسب في قرن الكتاب هو ذكر النسبة [illegible]

[illegible] العظيم الحمد كذا في القاموس فيحتاج الى اعتبار تجريد

او استعارة [illegible] (محمد) عطف بيان [illegible] (آله) عطف على من

(اجمعين) [illegible] الآل والاصحاب [illegible] تعميم [illegible] له

معان اقربها هنا الاتباع الا ان بيت [illegible] مصدرا كالوجيف

و[illegible] الاعتصام [illegible] لكون المعنى المجتمعين على تعميم اعتصام

الكتاب والسنة (والقائمين الكاشفين) عطف على المجتمعين

من عطف الصفة على الصفة (بانوار الآراء) فيه استعارة

كما في نور حقيقة (ظلم [illegible]) [illegible] وفتح [illegible] ظلمة [illegible]

(كالصريم) اي الليل و[illegible] بالطاء وهو السحاب الكثيف

ترقيا [illegible] والسماوات والسلاطين [illegible] التأسد عرفا فقال

(ما جاد البادي بدمعه) فيه استعارة ايضا (على القصيم) لعله

بالفاء وهو يبس البقل (والقصيم) ما يقصم عليه (والمهامه)

جمع مهمه وهو المفازة والصحراء (والقصيم) بالقاف والصاد

المهملة موضع بين اليمامة والبصرة ولهذا عجب حيث اشار

في التحميد الى تشريع الاحكام والتوفيق لاستنباطها لانهما نعمتان

منه تعالى وفي الصلوة الى ادلتها الاربعة الكتاب والسنة

والاجماع والقياس مع رعاية صنائع بديعية لفظية ومعنوية

وخطية (اما بعد) فقد ذكر في هذا الكلام فائدة اصول الفقه

بالشفاء والارواء والمذكور في سياق قوله فانها قلاعة لا يلائم
ذلك نعم قوله شهدت وزهدت يبيّن ذلك ويقرره ولذلك ترك
العطف فيه هنا واضافة الاسنة كلجين الماء (والفسول) جمع
فسل وهو من الرجال الرذيل الذي لا مروّة له (بعدها) اي بعد
اصول فخر الاسلام بل بعد الكتب المعتبرة المطولة والمختصرة
(والترصيف) وضع البعض على البعض ولا يخفى نيل موقع التنكير
في هذه الكلمات (والغرفة) بالفتح اخذ الماء باليد مرة والمراد
ذلك الماء المأخوذ (واليم) البحر (والديم) جمع ديمة وهو المطر
الدائم (تهذيب الكلام) تنقيحه عما يوجب عسر الوصول الى المقاصد ثم
(وتقرنيه) اي تقريب الكلام مرادا به المعنى النفسي فافهم يقال
استطلع رأى فلان اذا نظر ما عنده وما الذي يبرز اليه من امره
(ورئيس قمقام) من قبيل ليل أليل وظل ظليل (والذب) اي الدفع
(عنه) اي عن الرئيس ورأيه والمراد بكشف المرام تحرير المدعى
وبتحقيق المقام ايراد الدليل عليه بحيث يرجع الى حقيقته (لساغ
جاز (له العزم) على التصنيف في الاصول (والاقدام) على ترتيب
ابواب وفصول (وان لم يعجب الحسدة) وكرچه خوش نمايد حسودانرا
(واللئام) جمع لئيم ضد الكريم * شعر * (ومن يقف) اي يتبع
(آثار الهزبر) بكسر الهاء وفتح الزاء وسكون الباء الاسد (ينل به)
اي بالاتباع (والطرائح) جمع طريحه بمعنى القطعة المطروحة

تعظيماً لها اودار السلامة من المكاره اودار تحيتهم فيها سلام (مطولة ومختصرة) والمتوسطة مطولة نظراً لما دونها مختصرة اعتباراً لما فوقها (والغلة) بكسر المهملة المرض وبضم المعجمة الظمأ والعطش فكل من تلك الكتب شفاء للمرض وارواء للظمأ فالاول للجاهل والثانى للعالم الغير الكامل فكأنه لعلمه شبعان ولقصوره ظمآن (لاسيما) سينى بمعنى مثل يقال هما سيان اى مثلان ومعنى لا سيما لا امثل فسيّ اسم لا التبرئة وما زائدة وما بعدها مجرور بالاضافة او نكرة غير موصوفة جرت بالاضافة وما بعدها بدل منها او تمييز لو نكرة او موصولة او موصوفة بجملة اسمية حذف صدرها فما بعدها مرفوع على الخبرية واعلم ان لا سيما لاخراج ما بعده عما قبله من حيث اولويته بالحكم المتقدم فمن ثمه جعله بعضهم للاستثناء المتصل وبعضهم للمنقطع وبعضهم لم يجعله للاستثناء اصلاً فافهم ذلك (اصول الامام) القرم الهمام (فخر الاسلام) ابى الحسن على بن محمد البزدوى وليس المراد به محصول الامام فخر الدين الرازى كما لا يخفى (قلاعة) صخرة عظيمة (فى بيداء الاصول) صحرائها وفضائها ولعل الكلام من التشبيه التمثيلى (لا ورع) بحركة الصغير الضعيف الذى لا غناء عنده وههنا نظر وهو ان قوله لاسيما متعلق بقوله كل منها يشفى ويسقى فاف[ا]د اولوية اصول فخر الاسلام

الطلب (عقداً) حال ويجوز المفعولية بتضمين اللازم معنى المتعدي

(رووا) جواب لفظاً للقسم المقدر فوجب رفع ما يتلقى به القسم.

فليتأمل (كل ما فيها يصلح مؤكداً) (ولو كان من زوائد من فوائد

(اقتنصها بسهام الفطن الصائب ومن قلائد فرائد نظمها أيادي

الفكر الثاقب متضرعاً) حال من فاعل شرحت (وها أنا أشرع

في شرح الكتاب) يوهم أن الديباجة متقدمة على الشرح مع أنها

تشهد على تأخرها ويمكن أن يقال إن ذا أن شرع في عرضه

أو حكى ما مضى بعبارة الحال تصويراً للمتأخر عليه (قوله الباء

للملابسة) يعني بين متعلقها ومدخولها على وجه التبرك وذهب

البيضاوي إلى أنها للاستعانة لعدم أن الفعل لا يتم ولا يعتد به

شرعاً ما لم يصدر باسمه تعالى وجعل المتعلق الفعل الذي يجعل

التسمية مبدأ له لا مجرد الابتداء ورجح ما ذكره المصنف بأن

باء الملابسة أكثر استعمالاً من باء الاستعانة سيما في المعاني

وما يجري مجراها من الأقوال وبأن التبرك باسمه تعالى تأدب

معه وتعظيم له بخلاف جعله آلة فإنها مبتذلة وغير مقصودة

بذاتها وبأن ابتداء المشركين بأسماء آلهتهم كان على وجه التبرك

بها فينبغي أن يكون ابتداء الموحدين باسم الله تعالى على وجه التبرك

به أيضاً رداً عليهم في ذلك وبأن التبرك باسمه تعالى معنى ظ

يفهمه كل أحد ممن يبتدئ وما ذكر في كونه آلة لا يهتدي إليه

(اذ هو راتع) اى اكل ما شاء فى خصب وسعة او اكل رغدا بتره

يعنى انه يصيد كثيراً و يأكل بشره و يبقى طرائح فيناله القانى

واشار بالبيت الى معنى ما قيل كم ترك الاول للآخر واضافة مجرد

كلجين الماء (قد استهوانى) اى جعلنى ذا هوى واشتياق كذا فى

الحاشية واضافة (مكنونات ومخزونات) كجرد قطيفة

(واستهامنى) يقال قلب مستهام اى هائم وذاتب من العشق

كذا فى الحاشية وانما لم يكن غير الجمع والترتيب سبيلا الى الشعور

بالضمائر المكنونة والسرائر المخزونة ولم يكن (سوى النقد والتهذيب)

دليلا عليهما لان فى التصنيف ما ليس فى المطالعة والتدريس

من الدقة والاهتمام كما لا يخفى على اولى الافهام والعبارة

الصحيحة انيقة النظام رشيقة الانتظام اذ فيهما ضمير يرجع

الى العجالة والمجلة ومعنى الترقى ظاهر اذ المجلة وهى الصحيفة

التى فيها الحكمة اعلى من العجالة وهى اللبن الذى يحلبه الراعى

فى المرعى ويتعجل به الى اهله (والديدن) الدأب والعادة وكذا

الديدان كذا فى الحاشية وكذا الهجير والهجيرا (والترهات)

بضم التاء الفوقانية المثناة وتشديد الراء المهملة المفتوحة

جمع ترهة كقبرة والمراد هنا الطرق الصغار المتشعبة من الجادة

(واماطة اللثام) اى ازالة النقاب وظهر انى مقحم (سهدا)

بضمتين قليل النوم (سهرة) كتؤدة عديم النوم (والارتياد)

(على الطرق المتعارفة) عندهم فيه من الجملة الفعلية او الاسمية
(اشعاراً بالتوفيق) بين حديثي الابتداء والتحميد المتعارضين
ظاهراً لان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر
(والبال) الحال والشان (وامر ذو بال) اى شريف يهتم به
والبال ايضا القلب كأن الامر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به
وقد يقال شبه الامر بذي قلب على الاستعارة المكنية وفي
هذا الوصف اعني ذي بال فائدتان تعظيم اسم الله تعالى حيث
يبدأ به في الامور المعتد بها دون غيرها والتيسير على الناس
في محقرات الامور كما ذكره الشريف العلامة قدس سره في شرح
الكشاف (قوله وجهه) اى وجه الاشعار بالتوفيق
(قوله والتسمية زيادة حسنة ولا يحتاج اليها فيما هو بصدده
فتدبر (قوله لا يوجد بدون شيء) اى بدون شيء من التسمية
والتحميد والتصلية تطلعه في الحاشية اى لا يتحقق ولا يتم
بحيث يبتدئ وينتهي وهو لا ينافي ان يحصل الابتداء بكل واحد
من التسمية والتحميد فبان التوفيق ونظيره الحركة من مبدأ
معين الى منتهى معين فانها لا توجد تامة قبل الوصول
الى المنتهى مع ثبوت الحركة للجسم في كل جزء من اجزاء المسافة
(فليتأمل انتهى) لعل وجه التأمل ان الاشعار بالتوفيق
بهذا الوجه لا يختص بطريقة الحال في التحميد بل يمشي

[illegible] لانه لسجل [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] التبرك [illegible]

قوله من ضمير ابتدئ [illegible] فيكون التبرك بالتسمية هنا للابتداء

[illegible] الحال الاولى [illegible] يعني

[illegible] وهو ذي الحال الاولى وعن ضمير الحال

الاولى وهو الضمير الذي [illegible] في قوله متبركا وهو الحال الاولى

كذا في الحاشية فقوله على الترادف ناظر الى الاول وقوله

والتداخل ناظر الى الثاني على طريقة النشر على ترتيب اللف

(قوله والاول) اي كونه حالا من ضمير ابتدئ على الترادف

(اوفق) لحديث الابتداء حيث جعل فيهما التسمية والتحميد

قيدي الابتداء وللمقصود من الاشعار بالرد في تبيينهما كما سنعرفه

(قوله والمعنى متبركا) تقدير متبركا في هذا الكلام لافادة كون

الملابسة بين الابتداء والتسمية على وجه التبرك كما اشرنا اليه

وليس التقدير لمتعلق الباء كما لا يخفى وتقدير فعل الابتداء مؤخرا

للقصر اي الا ان المتبرك يتبرك باسماء الهته ولا ينفي التبرك

باسمه تعالى فما سبب للموحد قطع الشركة في التبرك ولعل الاحسن

تقدير قولنا اصنف الكتاب بدل قوله ابتدئ الكتاب ليفيد تلبس

التصنيف كله باسمه تعالى على ما يفهم من مفتاح العلوم

(قوله اثر هذه الطريقة) اي طريقة الحال في التحميد

بالتسوية حاصل بتقديم احدهما على الآخر ولو بلا عاطف (قوله

للتفخيم) اولان ذاته مبهم لا يدرك كنهه فآثر الموصول ليناسب

اللفظ معناه كذا في الحاشية وهذا وجه لفظى وما في الاصل

معنوى فلا تغفل (قوله من التشييد) مشيرا الى جواز الاشتقاق

من الاسم غير المصدر (قوله وفي الاساس) بيان لمعنى آخر وكل

منهما مناسب للمقام (قوله وضع الهى) اى احكام وضعها

الاله تعالى على ان الوضع بمعنى الموضوع (قوله بالذات) الظاهر

انه متعلق بقوله خير وقد ربط الشريف العلامة قدس سره

في حاشية مختصر اصول ابن الحاجب بالسائق على معنى ان سوقه

بالذات لانه ما وضع الا لذلك وهذا التعريف يتناول الاصول

والفروع فاضافتهما اليه اضافة الجزء الى الكل على الوجه الاول

(قوله العقائد الكلامية) اى العقائد التي تثبت وتصح بعلم الكلام

(قوله او القواعد الكلية) وصف القواعد بالكلية نظرا الى ما تحتها

فان مسائل اصول الفقه كقولنا الامر للوجوب قواعد يندرج

تحتها قضايا كلية كقولنا الصلوة واجبة هي المسائل الفقهية

المنطوية على الجزئيات كقولنا صلوة زيد واجبة وصلوة عمرو

واجبة الى غير ذلك ومنه يعلم وجه وصف الاحكام بالجزئية

فاعرف (قوله من الاحكام الفرعية) بيان لما على الوجوه الثلثة

(قوله متعلق بايد) فقط او به وبشيد فتشييد القواعد بالكتاب

في الطرق المتعارفة عندهم ففطن (قوله اذ لا وجود للمقيد) يعني من حيث انه مقيد (قوله لكنه قدم التسمية) على التحميد وان لم يفت بالعكس الاشعار بالتوفيق (قوله صورة) فائدته ظة وهي انه لا تقديم حقيقة ولكن في الذكر فقط (قوله على الآتي) وهو الحقيقي (قوله باق بعد) اي بعد ايثار هذه الطريقة (قوله والجمع ممكن) الواو للحال اي ان التعارض باق والحال ان الجمع ممكن (بان يحمل) آه فحمل الابتداء على الحقيقي في البسملة وعلى الاضافي في الحمدلة (فتأسي بالكتاب آه) هذا والحق ان قوله لان التعارض الى قوله فتأسي مستغنى عنه وانه يكفي ان يقال قدم التسمية للتأسي بالكتاب والعمل بالاجماع كما لا يخفى على من انصف وتجنب النزاع (قوله الوارد) وقوله المنعقد دفع لما يتوهم من انهما على الطريقة المتعارفة في الحمد فلا تأسي ولا عمل ووجه الدفع ان التأسي والعمل انما هو في التقديم واما العدول في الحمد الى هذه الطريقة فلما عرفت (قوله وترك العاطف) في الحمد كما لم يترك في الصلوة (قوله لانبائه) اي انباء العاطف عن التبعية اي تبعية المعطوف للمعطوف عليه (المخلة بالتسوية) التي روعيت بين الحمد والتسمية فان الحديث ورد فيهما على طرز واحد بلا تفاوت فينبغي ان يوردا في الامتثال متساويين بقدر الامكان فلا يرد ان الاخلال

ايضا (قوله وآله) الاوفق تبديل الآل بالاصحاب (قوله وانت حيث
باعتبار الخبر يوهم ان الاشارة الى مذكر والمشهور ان هذه اشارة
الى العبارات الذهنية فيه الخطابة على التصحيف واخرت عنه
ذا لا تغفل (قوله ونجار المعضل) كلجين لماء (قوله تقديم احد
آخر ضده او صفة احوى لجلة وليس في قوله فيكان حد الكتاب
وسيلة او اختصاص باحدهما فاعرف (قوله نفس عن النصيح
فيه ايهام لا يخفى (قوله تمثيل) يعني ان قوله تعالى انه قريب
تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم
بحال من قرب مكانه منهم على ما حققه البيضاوي لا تحقيق
لان القرب حقيقة هو القرب المكاني وهو سبحانه منزه عن المكان
(قوله فلا يرد السؤال المشهور) وهو انه حينئذ يلزم ان لا يرد
دعاء اصلا لاستحالة الكذب والخلف في الوعد عليه تعالى
ومن المعلوم انتفاء هذا اللازم ووجه الدفع ان الاجابة بمعنى
السمع لا بمعنى مقابلة السائل والداعي بالعطاء وقد اجيب عنه
بوجوه كلها راجعة الى الحمل اذا في الآية على الاهمال على ما تفطن
له بعض الاذكياء الا ان ترتب قوله اجيب على قوله فاني قريب
يأبى حمل اذا على غير الكلية فاحسن التدبر (قوله واربعة عشر
من الفروع) بل ازيد بزيادة النظم والاسرار والتوفيق
والتبيين شرح الكنز (قوله وهي الدرر) الظاهر انه غير الدرر

ظاهر وكذا العقائد فان بعضها وان استقل العقل فيها لا
ينفرد ويتخلص عن احتمال مخالطة الوهم واما الادلة فاما
ان يختص بما سوى غير الكتاب او يعم بالنظر الى جواز تأييد
بعض الكتاب بالبعض كذا في الحاشية يزيد فتفصيل ما اجمله
في الاصل بان تعلقه بايدا اما بالانفراد وهو الوجه الاول
او بالتنازع وهو الوجه الثاني وقطعه بحذفه عن الاول فتأمل
(قوله اي الكاشف) فالمبين من بان المتعدي (قوله او الواضح)
فالمبين من ابان اللازم (قوله ابهمه) حيث لم يصرح باسمه
عليه الصلوة والسلام للتعظيم وانه من الشهرة بحيث لا يذهب
الوهم الى غيره في هذا المعنى كما قالوا في قوله تعالى ورفع
بعضهم اي بعض الانبياء ان المراد به محمد عليه السلام والابهام
لتفخيم شأن كأنه العلم المتعين بهذا الوصف المستغني عن
التبيين (قوله حال) الصواب تأكيد (قوله مثبتة للاحكام
واصول مطلقة) لكونها ادلة مستقلة في بيان ثبوت الاحكام
والدلالة عليه بخلاف القياس فانه ليس بمستقل في بيان ثبوت
الاحكام والدلالة عليه لابتنائه على علة مستنبطة من موارد
الادلة الثلثة المذكورة فحكم الفرع ثابتة بالنص والاجماع
الوارد في الاصل والقياس بيان لعموم الحكم في الفرع وعدم
اختصاصه بالاصل (قوله اي بعد الحمد لله) الظاهر بعد ذكر التسمية

انه منها وعلم ايضاً كل ما يرد عليه ما ليس منها انه ليس منها

(قوله يحصل بتعريفه وموضوعه) صحيح فان التعريف من جهة

الوحدة كالموضوع ولا ينافيه كون التعريف قد يؤخذ من جهة

الوحدة على ما تقرر (قوله عن سائر المطالب) تنازع فيه يمتاز

اولاً وثانياً (قوله والعوارض الذاتية) اللاحقة للموضوع لذاته

او لما يساويه وهي المحمولات (قوله وان جاز اسناد التمييز) اى

تمييز العلم (اليها) بناء على ان الموضوع بمنزلة المادة وهي

مأخذ الجنس والاعراض بمنزلة الصورة وهي مأخذ الفصل

الذي به كمال التمييز كذا في الحاشية ويفهم منه اولوية اسناد

التمييز الى العوارض من اسناده الى الموضوع خلاف ما يفهم

من قوله ايضاً اى كما جاز اسناده الى الموضوع والتعريف

(لكنه) اى الموضوع (اختير عليها) اى على العوارض الذاتية التي

هي المحمولات (ههنا) اى في هذا المختصر لانه اى الموضوع

يعني التمييز به المشهور دونها عند الجمهور لانه الاصل الذي

لا بد من اعتباره في جهة الوحدة واما العوارض فهي صفات

مطلوبة لذوات الموضوعات (قوله واما تعيين الفائدة) ايراد

تعيين الموضوع والفائدة في قرن واحد في اول الكلام يشعر

بتقاربهما فحين ذكر حال تعيين الموضوع وانه لضبط المسائل

كأنه مظنة ان يقع في ذهن السامع ان حال تعيين الفائدة

الذى صنفه هذا المص شرحاً للغرر بعد هذا الكتاب يدل عليه
احالة بعض الابحاث فيه الى هذا الكتاب فليتأمل (قوله مقدمة
رتب المختصر على مقدمة ومقصدين وخاتمة لان المذكور فيه
اما من قبيل المقاصد اولا الثانى المقدمة والاول ان كان بحثاً
عن احوال الادلة فهو المقصد الاول وان كان بحثا عن احوال
الاحكام فالمقصد الثانى وان كان عن احوال الاجتهاد فالخاتمة
ولما آل آخر كلامه فى هذه المقدمة الى انحصار الحق فى المقصدين
والخاتمة ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدى بخلاف المقدمة
فلا مقتضى لتعريفها فى هذا المقام (قوله وتعيين موضوعه
وغايته) مشيراً الى انه فن مغاير لتبيين حده فهو تصور محض
وتعيينهما هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوعه والشئ الفلانى
غايته (فان طالب كل كثرة) تعليل لذكر الحد والموضوع فى المقدمة
المعقودة ههنا للامور الثلاثة التى هى مقدمة العلم ثم الاولى
ان يقول فان كل طالب كل كثرة على ما قيل (قوله بجهة وحدة
اى بجهة يجعلها شيئاً واحداً وتميزها عما عداها وانما قال
حقه اى الانسب بحاله والاعون على تحصيل مراده دون ان يقول
عليه ان يعرفها بها لجواز تصور كل واحد بخصوصه ولو متعسراً
ولان قوله ليأمن آه لا يفيد اللزوم كما لا يخفى ووجه الامن
من الفوات والضياع انه اذا عرفها بها علم كل ما يرد عليه منها

الاضافي ليشمل جميع مسائل الاصول جعلوه علماً على ما عهد في
اللغة من ان المركب الاضافي اذا نقل جعل علماً ليبقى عهد نيته
لان العلم مصون عن التصرف فيه بقدر الامكان (قوله مشعر
بكونه مبنى الفقه آه) يعني وذلك مدح (قوله منقول من مركب
اضافي) يعني المجموع المركب من المضاف والمضاف اليه ولم
يرد المركب مع غيره كالمضاف مثلاً كما لا يخفى (قوله فله) اي اصول
الفقه مراداً به مسماه بكل اعتبار من كونه لقباً وكونه مركباً اضافياً
او لهذا العلم بكل اعتبار من كونه مدلولاً عليه بلفظ اصول الفقه
لقباً او مركباً اضافياً تعريفان سمى قدم الشيخ الامام العلامة قدوة
المحققين جمال الملة والدين ابو عمرو عثمان ابن الحاجب تغمده الله
تعالى بغفرانه في مختصر منتهى السؤال والامل في علمي الاصول
والجدل اللقبي من تعريفيه على الاضافي على وجه لزم منه التكرار
في تعريف الفقه حيث اخذ في التعريف اللقبي ما به تعريف الفقه
في التعريف الاضافي ولا يخفى ما فيه (قوله وقدم صاحب التنقيح
ذلك الامام المحقق والنحرير المدقق صدر الشريعة عبيد الله
ابن مسعود ابن تاج الشريعة جد سعده وسعد جده الاضافي
من تعريفيه على اللقبي ولزم منه تقديم غير المقدم بالذات على ما هو
المقدم بالذات وهو المعنى العلمي المنقول اليه المقدم في الاعلام ولما
كان في كل الصنيعين ما لا يخفى من القصور (قوله قدم ههنا)

قريبة من هذه ويتردد فى انها ماذا فاورد كلمة اما لتفصيل المجمل الواقع فى ذهنه ولازالة تردده (قوله فليجزم) اى وليزداد جده فيه ولما اقتضى المقام نقل عنه فى الحاشية فان المقام مقام التعليم وتمييز العلم المشروع فيه للطالب لا تمييزه فى نفسه عن غيره انتهى واقول لا يخفى ان التعريف الذى يذكره ههنا مأخوذ من جهة الوحدة الذاتية التى هى الموضوع فلعل المقتضى تقديم الثانى فتدبر (قوله قدمه فقال) اى اراد تقديمه فقال والفاء عطف للتفصيل على المجمل (قوله اصول الفقه آه) يعنى ان لفظ اصول الفقه موضوع بازاء هذا المفهوم الكلى الاجمالى فهو حد اسمى له فلا يرد ان هذا المفهوم لازم حقيقة العلم وهى المسائل فيكون رسما وقد اذن فى قوله هذه مقدمة فى تبيين حد العلم بانه حد على انه قد يطلق الحد ويراد به المعرف الجامع المانع فيجوز ان يكون ذلك كذلك ويؤيده تعبيره بالتعريف فى قوله يحصل بتعريفه فلا تغفل (قوله وهو لقب) اللقب علم يشعر بمفهومه الاصلى بمدح او ذم (قوله لهذا العلم) المشار اليه بهذا كلى له افراد متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو شخصا فاصول الفقه علم جنس له فان قلت اعلام الاجناس انما تثبت لضرورة دعت اليه فهى ههنا ماهى اجيب بانه لما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه

لا يليق قوله فلا يليق فافهم (قوله من حيث انها دخلا آه) يوهم
انحصار الاحوال المبحوث عنها في هذا العلم في الاحوال اللاحقة
للادلة والاحكام من حيث دخلها في الاثبات وليس كذلك
بل المبحوث عنه فيه اما الاثبات وما له دخل فيه كما لا يخفى
على من تتبع فتتبع (قوله كالجسم) لاشتماله على الاضافة الخارجة
عن العلم (قوله كالفصل المركب) قوله على التصور و[illegible]
على التصديق قوله وادراك الجزئيات البسيطة تصورا كان او
او تصديقا [illegible] والعلم على ادراك الكلي والمركب
كذلك والادراك تصورا او تصديقا المسبوق بالعدم
والعلم لا يعتبر فيه هذا القيد والادراك الاخير من الادراكين
لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بخلاف العلم فانه اعم وقد يطلق
المعرفة مرادفا للعلم قوله على وجه التصديق تنبيها [illegible]
لها قوله ما يمكن التوصل اي ما يتوصل الى الدليل من حيث
هو دليل يكفي فيه امكان التوصل فلا يخرج عن كونه دليلا بان
لا ينظر فيه اصلا (قوله بصحيح النظر) من قبيل جرد قطيفة
ولم يطلق النظر لان الفاسد لا يتوصل به اليه فان قلت زيد حمار
وكل حمار جسم يتوصل به الى زيد جسم قلت ذلك اقتضاء اتفاقي
وليس بتوصل فان التوصل يقتضي وجه الدلالة وهو ما يستلزم
الحد الاكبر ويثبت للحد الاصغر وههنا ليس كذلك (قوله خبري)

اى فى هذا المختصر المق وهو اللقبى فسلم مما لزم صاحب التنقيح على وجه لم يلزم منه التكرار فى تعريف الفقه حيث لم يؤخذ فيه فسلم مما لزم صاحب التنقيح على وجه لم يلزم منه التكرار فى تعريف الفقه حيث لم يؤخذ فيه فسلم مما لزم ابن الحاجب (قوله على المشهور) متعلق بالاختيار والرجحان على التنازع فاعرف (قوله ملكة) اى كيفية راسخة يرد عليه ان هذا العلم من العلوم المدونة والملكة لا تدوّن فتفطن (قوله حاصلة صفة ملكة (قوله فلا يدخل) لان العلوم المذكورة ليست بملكات حاصلة من آه (قوله وان شمل الملكات كلها) فيه نظر ظاهر فانظر (قوله اوادراكها) اى التصديق بها (قوله فيدخل) اى اذا اريد ادراكها يدخل فى التعريف علم الرسول وعلم جبرائيل عليه السلام كما فى الحاشية (قوله لان الباء للسببية) فيتبادر من الوصف ان العالم من اهل الكسب ويستفاد من الوصف بما يدفع به النقض بعلم المنطق اذ لا يعرف احوال الادلة والاحكام الا به ووجه الدفع ان وصف العلم بقوله يعرف به يشعر بمزيد اختصاص للعلم بتلك الاحوال والمنطق لا اختصاص له بها كما لا يخفى (قوله ابهر المعجزات التى يتوقف عليها الشرع) اما ان يكون افعل التفضيل بعضا من المضاف اليه واما ان لا يكون كذلك وعلى التقديرين

ولا يرد الصبي لانه مكلف في بعض الصور ببعض الامور

ثم الاحكام الستة الاول يعتبر فيها المقاصد الاخروية وفيما

بعدها المقاصد الدنيوية (قوله وانواع الخطاب الوضعي) عطف

على المذكورات التي هي انواع الخطاب التكليفي (فلا يجمعهما) ذاه

الصواب تبديل الوجوب والحرمة بالايجاب والتحريم فتدبر

(قوله قيد الوضع) بالاضافة (قوله فادرج الخطاب الوضعي

المراد بالخطاب الوضعي ههنا غير المراد به في قوله سابقا وانواع

الخطاب الوضعي فتبصر (قوله وبعضهم جعل الاقتضاء) والتخيير

(اعم من الصريح) والضمني (فادرجه) اي الخطاب الوضعي

في الحكم (بهذا الاعتبار) فان الخطاب الوضعي يرجع الى الاقتضاء

والتخيير اذ معنى جعل الزنا سببا للجلد هو ايجاب الجلد عند الزنا

وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة وجوبها في الصلوة

او حرمة الصلوة بدونها وجعل صحة البيع شرطا لتمليك المبيع

هو اباحة الانتفاع بالمبيع عندها وتحريمه بدونها وقد رجع

الى الاقتضاء والتخيير (قوله بخلاف المعهود والمتعارف)

من حمل الفاظ التعارف على معانيها المتبادرة وقد يقال

انه امعان النظر كادراج احوال الترجيح والاجتهاد تحت

احوال الادلة والاحكام كما فعله هنا الشارح فيما اسلف

فتذكر (قوله وليس بمستقيم كما تقرر في الكتب الميزانية) فيه

قيد به المطلوب لاخراج القول الشارح ولم يقيده بالعلم والظن فيتناول التعريف القطعى والظنى من الادلة وربما يقال الى العلم بمطلب خبرى فلا يتناول الظنى (قوله وهو) اى النظر فيه (قوله كالعالم للصانع) فانه اذا نظر فى احواله بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع توصل به الى ان العالم له صانع وهذا التعريف كما يصدق على المفرد والمقدمات التى بحيث اذا رتبت ادت يصدق على المقدمات المرتبة وحدها مع قطع النظر عن الترتيب اذ يمكن النظر فيها والتوصل اليه واما المقدمات المرتبة المأخوذة مع الترتيب التى اعتبرها المنطقيون دليلا ولم يطلقوه الا عليها فلا خفاء فى استحالة النظر فيها فلا يتناولها هذا التعريف فاعرف (قوله مطلقا) وهى احوال الادلة السمعية او عند التعارض وهى احوال الترجيح (قوله او باعتبار استنباط الاحكام منها) وهى احوال الاجتهاد فاحوال الترجيح والاجتهاد راجعة بالحقيقة الى احوال الادلة السمعية بهذا الطريق وهو التحقيق الذى سلك الشريف العلامة قدس سره فى حاشية شرح اصول ابن الحاجب (قوله وبالادلة المفصلة جزئيات آه) المقصود بان شمول الادلة لتلك الجزئيات ايضا لا قصر المراد بها عليها فلا تغفل ثم فيه اشارة الى تقييد الادلة فى التعريف بالمفصلة (قوله بافعال العباد) اى المكلفين على ما يأتى فى المقصد الثانى

فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا نقيا اماما في العلوم
الشرعية مرجعا نشر الله تعالى له الذكر المنتشر في الآفاق والعلم
الذي طبق الارض والاخذ بمذهبه وفقهه والرجوع الى قوله
وتقليده وان ذلك ولم يكن الله تعالى فيه سر خفي ورضا الهي
ما وفق الله تعالى الجم الغفير من اهل الاسلام او من ... على
تقليده واتباع رايه وتقليد مذهبه والاخذ بقوله الى يومنا هذا
ما يقارب اربعمائة وخمسين سنة وفي هذا ادل دليل على صحة
مذهبه وعقيدته منا ( قوله وكأنه اراد ) اورد كلمة كان لما
لا يخفى ( قوله وهي اي المعرفة الخاصة ادراك الجزئيات )
هذا هو معنى المعرفة وخصوصها كونها ناشئا عن دليل
واعترض عليه بان هذا القيد مما لا دلالة للفظ عليه ولا اصطلاح
واجيب بانه معلوم من عدم اطلاقهم المعرفة على اعتقاد المقلد
( قوله اعني انه سبب لسبب المعرفة ) قوله نظرية تعلقها ) دفع
لحمل استعمال المجاز في الحد ( قوله فان العادة ) تقرير لدلالة
القرينة على المقصود وتصويرها ( قوله لا ينافيها ذلك ) جواب سؤال
مقدر تقريره انه ان حمل المتعلقات على العموم لم ينعكس
التعريف لخروج بعض الفقهاء عن تعريف الفقيه ومعرفته
عن تعريف الفقه لثبوت لا ادري منهم وتقرير الجواب
ان عدم المعرفة بالفعل لا يجب ان يكون لعدم الملكة

عفلة عن تفسير التوصل بما فسره به فلا تغفل (قوله لاسـ

فيه نظر لان الاشتهار لو اقتضى الترك لكان تعريف الاصول

والفقه اولى به ولان المشتهر على ما ذكره فائدة الاضافة

وثمرتها لا تعريفها فتفطن (قوله باعتبار دلك المعنى) اى

المشتق منه وما هو بمنزلته (قوله فيفيده مطلقا) اى عبر

مفيد بصفة فى مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه افاد

اختصاصها فى الملكية والسكنى وفى القيام والتعلق كذا فى الحاشية

(قوله ادلة تختص دلالتها) فيه رائحة نقل الاصول من معناه

اللغوى الى الادلة ويأتى ان المختار عدم النقل (قوله وان اخره القوم)

وقد اقتفى المص آثارهم فى شرح قوله حامدا لمن شيد اصول الدين

حيث عرف الاصول اولا والدين ثانيا (قوله هذا التعريف) للفقه

(سوى القيد الاخير) وهو عملا منقول عن الامام الاعظم

والمجتهد الاقدم من اجلاء التابعين ابى حنيفة النعمان بن ثابت

بن النعمان بن المرزبان من ابناء ملوك فارس من الاحرار قال اسمعيل

بن حماد بن ابى حنيفة والله ما وقع علينا رق قط وُلِدَ جَدِّى فى سنة

ثلاثين وذهب به ثابت الى على بن ابى طالب وهو صغير فدعا له

بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجوا ان يكون الله تعالى قد استجاب

ذلك لعلى فينا كذا فى الجامع الاصول وفيه ايضا لو ذهبنا

الى شرح مناقبه وفضائله لاطال لنا الخطب ولم نصل الى الغرض

حيث قال المراد بالتوصل صم القاعدة الكلية ليصح ذلك المطلع لا يرد ما اورده الشارح. او التوصل المذكور لا يصح بالقدر المعتبر

مع انفسه للشيخ اعترف وقال صريحا انه صم القاعدة فان الضم مع المقدم يكون عرفا ومع ايضا من الشيخ ما لا يلزمه القوم تقرير

ويجاب بان معنى قوله لاشتهاره انه نزل الاشتهار عند الكل ومعناها اللغوى لا نقل فيها بخلاف الاصول والفقه فانهما اشتهرا عند قوم دون قوم بالنقل كما اشار اليه عند الرازى

اجمعه مع الجريان لان معنى الاضافة عند مبتدى هذا الكتاب مشهور دون تعريف الاصول والفقه ادهما وان كانا مشهورين عند الفحول لكنهما غير مشهورين عند الطالبين

وجه التفطن اشارة الى الجواب عن التعرض الثانى بان كون ذكره فائدة الاضافة وثمرتها لا ينافى كونه تعريفا كما يقال هذا تعريف بالغاية فعلم منه اشتهار تعريفها فى ضمن اشتهار فائدتها

ويجاب بانه لا نقل فيه ولا رائحة له لان المعنى الذى ذكره ناش من اضافة الاصول الى الفقه لان المعنى اللغوى للاصول ما يبتنى عليه غيره سواء كان حسيا او معنويا والمراد بهما الثانى اى الا بناء المعنوى وهو الدليل فلا نقل كما يظهر مما سيحققه الشارح كما لا يخفى

على بصيرة (قوله وهذا الواجب مطلقا) اى غير مقيد وجوبه
بمقدمة كالزكوة فانها واجبة مقيد وجوبها بملك النصاب
(قوله وقيل) وجه التمريض ان الاعتراضات التى اوردها اصحابنا
على هذا التعريف وان كان يمكن دفعها بتكلفات ارتكبها
اصحاب مالك والشافعى لكنها اورثته ضعفا واضمحلالا عن درجة
التعريف لسانه عنها كما لا يخفى (قوله كالجنس) تعريض بصدر
الشريعة وتدبر وجهه (قوله النسبة الحكمية) هى نسبة المحمول
الى الموضوع بالوقوع او اللاوقوع وهذه النسبة من حيث يتعلق
بها الادراك بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم
(قوله والعلم بها) يعنى مع الاذعان (تصديق) وهى بهذا
الاعتبار من المعلومات التصديقية (قوله خرج به الاحكام)
اى العلم بالاحكام العقلية (كالحكم بالتماثيل) اى بان هذا
مماثل لذاك (والاختلاف) اى بان هذا مخالف لذاك (والعلم
بالاحكام الحسية) اى المأخوذة من الحس (و) العلم بالاحكام
(الاصطلاحية) اى المأخوذة من الاصطلاح والوضع
(قوله وعلم المقلد) فان المقلد وان كان قول المفتى دليلا له
لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة كذا فى الحاشية يريد
تذكير ما سبق من ان اضافة المشتق وما فى معناه يفيد
الاختصاص باعتبار ذلك المعنى فههنا اضافة الادلة

المذكورة بل يجوز ان يكون لانتفاء الشرط او لوجود مانع ههنا (قوله او لامر آخر) كتعارض الادلة او معارضة الوهم العقل او مشاكلة الحق الباطل (قوله النفس الانسانية مطلقا) اى غير مقيد بكونها نفس العارف او نفس غيره (قوله احكام ما تنتفع به او تتضرر) فيه نظر لبقاء الاباحة واسطة الا ان تدخل في احكام ما ينتفع به دنيوية وفيه تأمل (قوله بحكم كل ما تنتفع به) الاوفق لما قبله بكل حكم ما تنتفع آه فتبصر ثم الباء في بحكم صلة تصدق وفي بها للآلة (قوله ثم لما كان ههنا التعريف المنقول عن الامام رحمه الله تعالى للفقه (متناولا للاعتقاديات فيه مسامحة والمراد متناولا لمعرفتها مالها وما عليها من الاعتقاديات والوجدانيات (قوله المأخوذ في اصول الفقه) يعني وهو غير متناول للاعتقاديات والوجدانيات بل هو مختص بالعمليات (قوله اى علم الكلام) وهو ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به وتتضرر به تصديقا ناشيا عن الدليل (قوله اراد الشمول) اى شمول تعريف الفقه (لهما) اى للكلام والتصوف (قوله قلنا المراد آه) حاصله ارجاع البحث في الكلام الى وجوب الاعتقاد بالاحكام المذكورة فيه فحرر المراد بمعرفة الله تعالى اولا وقرر مجارى النظر ومبادى الفكر ثانيا واذن بما ذكره حصر مقصود الكلام في معرفة الله تعالى فكن في امرك

وجهه انه قد سبق ان السنة الاولى من المقاصد الاخروية فالاباحة من المقاصد الاخروية ويمكن ان يجاب بان الاباحة باعتبار يدخل في احكام ما ينتفع به دنيوية وباعتبار انها ما لا يعاقب به يدخل في احكام ما ينتفع به اخروية لا واسطة

وجه كونه موافقا لان المراد مالها وما عليها احكام مالها وما عليها فالموافق لذلك المراد ان يدخل الكل على الحكم بناء على كون المراد احكام مالها آه كما بينه الشارح بقوله واراد الخ تقرير

وجه التبصر اشارة الى الجواب يعني كونه الكل وان كان اوفق لكن الشارح ادخله على لفظ ما العام تنصيصا للعموم تقرير

لان الشارح عبر من لفظ ما الاولى والثاني بقوله عاملين

قوله وعلم الاخلاق وهو ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به وتتضرر به وجدانا تصديقا ناشيا عن الدليل نسخه

لما كان الجزم في كلام الشارح اعني قيد عملية لاخراج الكلام والتصوف عن لازم لما قبله جاز ان يكون الفقه المأخوذ في اصول الفقه متناولا لهما بين اللزوم بالعناية الدالة على ملاحظة اختصاص الفقه المأخوذ بالعمليات لسم الملازمة

بدل التناول لهما

يبنى عليها الفقه لكنها ليست من الاصول فان النظر فيها وظيفة
الفقيه حيث يتكلم على ان الامر فى قوله تعالى اقيموا الصلوة
للوجوب والنهى فى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف
الاصولى فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهى من غير نظر الى مثال
خاص (قوله ويقيد بالعقلى الاوضح ويخص بالعقلى (قوله
اومايتوقف عليه كمباحث الاستثناء والنسخ والتخصيص
والمعارضة والترجيح ونحو ذلك فانها مبنيات الفقه ومسائله
وفيه رد على صاحب التنقيح حيث ذهب الى ان الاصول هى
بمعنى الادلة فقط كذا فى الحاشية ولعله حمل الابتناء على القريب
وجعل مايتوقف عليه الدليل اصل الدليل لا اصل الفقه ولكل
وجه فتوجه (قوله يكون منقولا (والا ابطلت الادلة التفصيلية
على ما اوضحه فى الحاشية ولعله غفل عن اعتبار قيد الاجمال
وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر (قوله عن تعريفى اصول الفقه)
يعنى اللقبى والاضافى (قوله اعلم ان موضوع كل آه (المناسب
ترك لفظ كل لان المقام مقام تعريف ماهية الموضوع لوقوعه
موضوعا فى تعيين موضوع اصول الفقه (قوله المساوى له فى
الصدق) ويلزم منه المساواة فى الوجود (او فى الوجود) فقط
فانه لا يلزم من المساواة فى الوجود المساواة فى الصدق
(قوله لكن الموضوع يوصف به) احترازا عما عرض له حقيقة

الى ضمير الاحكام الشرعية العملية يفيد الاختصاص بها باعتبار
الدلالة وقول المفتى ليس بتلك المثابة فاعرف ثم فيه تعريض
بصاحب التلويح حيث اخرج علم المقلد بالادلة التفصيلية
(قوله خرج به الاصول) فيه نظر ظاهر فان الاصول ليس علماً
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها حتى يخرج بقيد التفصيلية
كما لا يخفى (قوله والخلاف) عطف على الاصول فانه يقال
فى علم الخلاف ثبت الوجوب بالمقتضى والنفى بالنافى فانه علم
بحكم شرعى عملى عن دليل اجمالى هذا ما قال الشريف العلامة
قدس سره وانما يخرج الخلاف به ان قلنا بافادته علماً والحق
انه ليس دليلاً اصلاً ولا يفيد شيئاً حتى يتعين المقتضى
والنافى فذلك هو الدليل هنا (قوله فقال الاصل) يعنى ان
الاصل اذا عرف انه ما هو عرف ان الاصول ما هى (قوله ههنا
مشير الى ان له معنى غير هذا المعنى فى غير هذا المقام (قوله ابتناء
حسياً) اى يكون المبتنى والمبتنى عليه محسوسين (قوله ونقل
الى الدليل) اى ههنا (كما نقل الى الراجح) يقال الاصل الحقيقة
اى الراجح هى والمرجوح فرع وهو المجاز (والقاعدة الكلية
يقال الاصل كذا ويتفرع عليه كذا (والمستصحب) يقال الطارى
فرع المستصحب وهو الاصل (قوله والمختار عدمه) الا انه يحتاج
الى اعتبار قيد الاجمال لاخراج التفصيلية فانها ايضاً

وسهولته عليه بخلاف الملكة والتصديق بالمسائل (قوله اتحاد
كل من الجزئين) اى كون الموضوع واحدا وكون المحمول واحدا
(فلان الاعراض الذاتية) كالعموم والاشتراك والتواتر
(لاحد المضافين) كالادلة (لما غايرت الاعراض الذاتية) كالكون
عبادة وعقوبة (اللازمة للمضاف الاخر) كالاحكام بالنوع
وهو ظاهر (قوله تغاير الملزومان بالضرورة) الصواب اسقاطه
من البين وجعل جواب لما فلا وجه لرجح آه كما لا يخفى (قوله لانه
ترجيح) دليل لقوله ولا وجه (قوله على ذلك التقدير) اى رجوع
المحمولات الى الاضافة المخصوصة (قوله وهو) اى مأخذ
الفصل (المبحوث عنه) اى الاعراض الذاتية التى هى محمولات
المسائل (لما اتحد بالجنس) اى صار واحدا بالجنس (اتحد كل
من الجزئين) الصواب ان يقول اتحد الموضوعان لان المراد بالاتحاد
التناسب التام ويطوى حديث اتحاد المحمول من البين لذكره
فى حيز لما كما لا يخفى (قوله فاذا اتحدا) اى صار الموضوع واحدا
وصار المحمول واحدا (قوله ضرورة) اى بداهة ويجوز ان يكون
جهة القضية والحاصل ان حقيقة العلم انما هى المسائل فيتحد
باتحادها (قوله على انتفاء ذلك التقدير) وهو رجوع المحمولات
الى الاضافة المخصوصة يعنى على تقدير عدم رجوعها اليها
(قوله بلا اشتراكها) اى اشتراك الموضوع المتعدد آحاده

[11] لا كون كل من الجزئين متحدا بالنسبة الى الآخر

علم الاصول علم واحد موضوعه متعدد لانه علم مرجع مسائله اضافة مخصوصة وكل علم مرجع مسائله اضافة مخصوصة فهو علم واحد موضوعه متعدد ينتج المط

[12] يجاب بان المذكور فى حيز لما اتحاد مرجع المحمولات والمذكور فى الجزاء اتحاد محمولات المسائل

[13] يشير الى ان الضمير راجع الى الموضوع باعتبار ... باعتبار الآحاد والافراد كما لا يخفى

لكن لا يوصف به الموضوع كالقابلية للقسمة في الجهتين
دون الجهات (قوله من الاحوال المطلوبة) على ما استصوبه
الشريف العلامة في حاشية شرح المطالع (قوله كالتكلم للانسان
فيه مسامحة[1] اذ العرض هو الخارج المحمول والمذكور في التمثيل
هو مبدأ المحمول وكذا الكلام في نظائره (قوله حملها على
موضوع العلم) بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويثبت له
ما هو عرض ذاتي له[2] (قوله او على نوع الموضوع) بان يجعل موضوع
المسئلة نوع موضوع العلم ويثبت لهذا النوع ما هو عرض ذاتي
للموضوع هذا مقتضى العبارة واما مقتضى المثال الذي ذكره فهو
ان يجعل موضوع المسئلة[3] نوع موضوع العلم ويثبت لهذا النوع
ما هو عرض ذاتي له فلا تغفل فيه وفي نظائره (قوله ولم يعكس
كما فعله الامام حجة الاسلام (قوله اقوى الوجوه) الظاهر
اقوى الاقوال[4] (قوله والعرض الذاتي) بمنزلة عطف التفسير
لمرجع محمولات المسائل (قوله ورجعة) عطف على الصلة بتقدير[5]
المبتدأ (قوله فموضوعه كلا المضافين) فيتعدد الموضوع مع وحدة[6]
العلم (قوله وذلك) مهدا ولا مقدمة لتحقيق ما به يتحد العلم
وما به يختلف ثم حرر ثانيا المدعى مع تكثير شعب له ثم اورد
ثالثا ادلة وطبقها على المدعى وشعبه فكن في امرك على بصيرة
(قوله انما هي المسائل) قرر الكلام على حذ معا في العلم لظهوره فيه

---

[1] قوله فيه مسامحة آه قال الحسن الفناري في حواشي التلويح ما حاصله ان المشتق من التكلم اعني المتكلم اذا كان محمولا بالمواطأة يكون المبدأ اعني التكلم محمولا بالاشتقاق فاذن تسامح اصلا لانعقاد الاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين اقول ان المتبادر من الحمل في تعريف العرض هو الحمل مواطأة فالحكم بالتسامح مبني على هذا

[2] اشارة الى دفع المنافاة بين مقتضى العبارة ومقتضى المثال لان المراد بقوله حملها على موضوع العلم حمل ما يرجع الى عرضه الذاتية

[3] وموضوع المسئلة اعني الامر ليس نوع موضوع العلم لان نوع موضوع العلم الكتاب والسنة والاجماع والقياس بل نوع نوعه

[4] يجاب قال الشارح ما قال تنبيها على انه انما كان اقوى من جهة وجهه وسببه فاعرفه عبد الرزاق اشارة الى ان مراده بالوجوه هو الاقوال بعلاقة السببية اذا عبرتها اشارة الى ان اقوى الاقوال باعتبار اقوية وجوهها

[5] ما ورد ان المعطوف على الصلة صلة فلا يصح عطف قوله ورجعة على الصلة مع انه مفرد والصلة جملة فاجاب بتقدير آه

[6] اي مقدمة ارجعة اي اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة لتعدد الموضوع واتحاد العلم وان لم يرجع فلا يتعدد الموضوع وان تعدد فلا يتحد العلم

قالوا فى علم الهيئة وعلم السماء والعالم[٢١] ان موضوعهما اجسام العالم وهى البسائط[٢٢] فالاول يبحث عنها من حيث الشكل والثانى من حيث الطبيعة والصواب ترك قوله فكيف لا يكون سببا لتعدد العلم اذا تعدد الموضوع لانه مفهوم من قوله وان اتحاد بطريق الاولى سيما على قول من قال ان تلك الواو[٢٣] لعطف الشرط المذكور على نقيضه المقدر ولعل تلك الواو طغيان من قلم الناسخ ( قوله اعتراضات التلويح ) يعنى جلها لا كلها ( قوله كل حكمة آه ) فالغاية والفائدة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وتعمان[٢٤] الافعال الاختيارية وغيرها وافعاله تعالى وافعال غيره والمفهوم من كلامه هٰهنا ان الغرض والعلة الغائية متحدان[٢٥] ذاتاً واعتباراً وليس كذلك اذ الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغائية بالنظر الى الفعل على ما اشار اليه الشريف العلامة قدس سره فى حاشية شرح مختصر الاصول ( قوله والعلة لعليته ) هٰهنا بوجوده الذهنى والاول بوجوده الخارجى ( قوله فلا توجد فى افعاله تعالى ) ويأتى تحقيق الكلام فيه فى ركن القياس ان شاء الله تعالى ( قوله كالحدوث والامكان ) فالعالم دليل وجود الصانع والحدوث والامكان ما به يستلزم العالم العلم بوجود الصانع فهو جهة[٢٦] دلالة الدليل على الحكم ( قوله ولو اجمالا ) الصواب ترك ولو ( قوله ولهذا ) اى لكون البيان اجمالا احتيج الى علم آخر وهو الفقه

٢١ مجموع علم السماء والعالم علم واحد

٢٢ اى الافلاك والعناصر لان المراد من البسائط ما سوى المواليد الثلثة كالنيران والنبات والمعادن

٢٣ الداخلة على ان الوصلية فى قوله وان اتحد

٢٤ اى وتعمان المصالح المترتبة على الافعال الاختيارية وكذا قوله وغيرها

اى وكذا تعمان افعال الناس غيره اى المصالح المترتبة

٢٥ حيث انه لم يبين المغايرة بالحيثية كما بينه سابقا

٢٦ حدوث امكان على سبيل البدل

وافراده (قوله بالاجماع) اى باجماع المحققين وغيرهم (وكذا
الثانى) اى تعدد الموضوع باشتراكها فى جامع ذاتى وكذا
الثالث اى تعدد الموضوع باشتراكها فى جامع عرضى (قوله
ذلك الجامع) لرجوع البحث عن احوال تلك الامور الى البحث
عن احوال ذلك الجامع على ما عرفت من تحقيق المراد بالبحث
عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فيه (قوله والا لاتحد الفقه
والهندسة) يعنى وهو بط بالاجماع (قوله والا لما وقع البحث)
لكنه واقع وفيه انه راجع الى البحث عن احوال بدن الانسان
من حيث ان بدن الانسان يصح ببعضها ويمرض ببعضها على ما فى
التوضيح (قوله لا تشارك البدن فيها) اى فى الصحة بل تشاركه
فى الانتساب اليها اى الى الصحة (قوله واعتبار ما بينهما)
يعنى اعتبار الاشتراك فى عرض بين المطلق والخاص بنوع
كالانتساب الى الصحة مثلا (لا يفيد الانضباط) فالثالث
بشقوقه الثلثة بط (قوله على انتفاء ذلك التقدير) اى على
تقدير عدم رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة
(قوله فلان تعدده) اى تعدد الموضوع (حينئذ) اى على انتفاء
ذلك التقدير (قوله تنوع الاعراض الذاتية) وهى محمولات
المسائل (قوله يكون سببا لتعدد العلم) لكونه سببا لاختلاف
المسائل الموجب لاختلاف العلم (وان اتحد الموضوع) كما

بقرينة قوله عند المحققين فى الثانى والثالث

التى يريد جعلها موضوعات متعددة لعلم واحد

حيث قال الشارح والمراد بالبحث عنها حملها اه

يعنى ان الانتساب الى الصحة عرض مشترك بين المطلق والخاص بالنوع

الظاهر ان الضمير راجع الى الاشتراك فى العرض المطلق والاشتراك فى العرض الخاص فيكون ما عبارة عن الانتساب الى الصحة الذى هو عرض مشترك بين المطلق والخاص بالنوع

المناسبة بفوائد اللآلي المناسبة في النفاسة واستمالة القلوب

(قوله واما ما هو) دفع لما يتوهم من ان اعتبار الترتيب مصحح

لاطلاق النظم على اللفظ الموضوع لمعنى فما هو على حرف واحد

كالباء الجارة لا يطلق عليه النظم فبطل عكس التعريف

وتقرير الدفع ان اعتبار الترتيب مرجح للتسمية بالنظم فيكفي

وجوده في الكثير الغالب ولا يجب انعكاسه كما لا يجب اطراده

(قوله المنزل) من التفعيل والافعال (قوله المنزل بانزال جاملة)

وتلك الاحاديث ليست كذلك (قوله المنقول عنه تواترا)

اعتبر لتحقق التنزيل عليه عليه الصلوة والسلام ويخرج

جميع ما عدا القرآن وههنا ابحاث الاول انه يدخل فيه الحمد

لله رب العالمين ونحوه لا على انه كلام الله تعالى والثاني انه

لا يتناول القرآن بالفارسية على ما هو مذهب ابي حنيفة

والثالث انه لا يتناول القرآن الذي يقرأه جبرائيل والرسول

عليهما السلام والمشافه منه اوقبل التواتر والجواب عن الاول

اعتبار قيد الحيثية وعن الثاني سيأتي وعن الثالث التأويل

بما من شأنه ذلك فليتأمل (قوله ليس بقرآن) اما عقلا فلما ذكر

في الشرح واما نقلا فلقوله تعالى = انا نحن نزلنا الذكر وانا له

لحافظون = والحفظ انما يتحقق بالتواتر فعلم ان كل ما هو من القرآن

متواتر فما لم يتواتر ليس بقرآن (قوله لزم ان يكون بعض القرآن)

(قوله اى فى الفن و من الكتاب) المق من الكتاب هو المق فى الفن بخلاف المق فى الكتاب لتناوله المقدمة الخارجة عن المق فى الفن ويقال اذا جعل المق من الفن هو الغاية فلم لم يجعل المق من الكتاب هو هى فاعرف (قوله قول كل مجتهد اراد قول جميع المجتهدين فتأمل (قوله واقصر بعضهم هو المولى صدر الشريعة والمورد عليه هو الفاضل التفتازانى فى التلويح (وقوله واقول) رفع للايراد بما لا يرضاه ذلك المولى وبما يأباه سياق كلامه فى كتابه لانه جعله تعريفاً للمجموع الشخصى فتعين الشق الاول فليتأمل (قوله لم يصح البحث اى عن احوال الخاص والعام وغير ذلك مما ذكره آنفاً (والتقسيم) اى تقسيم النظم الذى هو عبارة عن الكتاب الى كلمة وغيرها (قوله ان كل كلمة من القرآن) ولو آية نحو مدهامتان (قوله وكل آية قصيرة) الا ما كان على كلمة واحدة نحو مدهامتان (قوله والامام الثانى فى المشهور) ويروى عبارة الاول ويروى عبارة الثالث (قوله ويخرج عنه الحرف) اى حرف المبانى (قوله اى الكتاب المرادف) فيه نظر اذ لا دلالة فى الضمير على الوصف كما تقرر فتدبر (قوله فانه ترتيب) تعليل لاعتبار الوضع لمعنى فى مفهوم النظم (قوله الاستعارة اللطيفة) المبنية على تشبيه آحاد الحروف او الكلمات او الجمل

السارق بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما واما عدم

ايجابهم التتابع في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ثلثة ايام

متتابعات فلادعائهم نسخها على ما في الاتقان وغيره

(قوله وتلخيص الجواب) اما ان يعني ان اكفار النافي انما يصح

لو لم يقم في الثبوت شبهة قوية اي متمسك للنافي خفي الفساد

بحيث تخرج طرف الثبوت من حد الوضوح الى حد الاشكال

حتى يعد النافي ماولا عند المثبت وان اكفار المثبت انما يصح

لو لم يقم في النفي شبهة قوية اي متمسك للمثبت خفي الفساد بحيث

تخرج طرف النفي من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد

المثبت ماولا عند النافي وقد قامت الشبهة القوية ههنا

في كل من طرفي الثبوت والنفي فلا يصح اكفار النافي ولا اكفار

المثبت واما ان يعني ان اكفار النافي انما يصح لو لم يكن له متمسك

خفي الفساد بحيث يخرج طرف الثبوت من الوضوح الى الاشكال

حتى يعد النافي ماولا عند المثبت وان اكفار المثبت انما يصح

لو لم يكن له متمسك خفي الفساد بحيث يخرج طرف الانتفاء

من الوضوح الى الاشكال حتى يعد المثبت ماولا عند النافي

والوجه الثاني وفق لايضاحه بمسئلة اكفار المجسمة وتعريف

الشبهة وقوتها والاول اوفق لقول المحقق اذ محصله ان اكفار

النافي انما يصح لو لم يقم في الثبوت شبهة قوية تخرجه

من جواهر الالفاظ وهيئاتها (قوله وقيل كلها مشهورة) اما
ان يراد مشهورة عن الرسول وعن القراء واما ان يراد مشهورة
عن الرسول فقط مع التواتر عن القراء ذهب الى كل منهما
جماعة لايعبأ بهم (قوله وظاهره مشكل) الا ان يراد
بالشهرة التواتر (قوله فليست كذلك) اى ليست يبعد كونها
بعضا من القرآن بل هي تابعة للفظ لايقوم الابها ولا يصح بدونها
فتواتر اللفظ كاف فى كونها من القران ولولم تكن متواترة فى
نفسها والمقام بعد موضع تأمل وذهب بعضهم الى ان اصل
المد والامالة متواتر لا قدرهما وقال الزركشى اما انواع تخفيف
الهمزة فكلها متواترة (قوله فالشاذ) الظاهر من تخصيص
القرآات السبع بالذكر فى الشرح ان المراد بالشاذ ههنا ماوراء
السبع للائمة السبعة المعروفين وهم نافع وابن كثير وابو عمرو
وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى والصحيح ان الشاذ ماوراء
العشرة للائمة العشرة وهم هم وابو جعفر ويعقوب وخلف
(قوله لايحتمله) اى الالحاق (قوله لايجوز العمل به) اى
بالشاذ من القرآات (مطلقا) اى اشتهر اولم يشتهر هنا الا
ان المسطور فى كتب الشافعية جواز العمل به اجراء له مجرى
اخبار الآحاد لانه بطل خصوص كونه قرآنا لفقد شرطه وهو
التواتر فبقى عموم كونه خبرا ولهذا احتجوا على ايجاب قطع يمين

على وجوبه في نقل القرآنية ايضاً (قوله لان شيئاً منها) لا يذهب
عليك ان تعليل عدم كونه اسماً لهذه المعاني بكونه غير ملائم
لغرض الاصولي انما يصح لو كان الكتاب والقرآن من مصطلحات
اهل الاصول وموضوعاتهم وليس فليس (قوله فظهر انه اسم
للنظم الدال على المعنى) لانه الملائم لغرض الاصولي ولان العربية
والكتبة في المصاحف والنقل بالتواتر صفات للنظم الدال
على المعنى كالاعجاز وفيه نظر اما اولاً فلان هذا التفريع انما
يظهر اذا بين بطلان كونه اسماً للمعنى المدلول عليه بالنظم
واما ثانياً فلان الكتبة في المصاحف والنقل بالتواتر يجوز
ان يكون صفة للنظم المجرد عن اعتبار المعنى ولا اختصاص
لهما بالنظم الدال على المعنى واما ثالثاً فلان الكتبة في المصاحف
غير مأخوذة في التعريف الذي اختاره فيما سبق فلا وجه
لذكرها في هذا المقام واما رابعاً فلان المكتوب في المصحف
هو الصور والاشكال لا اللفظ واجيب عنه بان الكتابة
تصوير للفظ بحروف هجائه فالمكتوب هو اللفظ نعم المثبت
في المصحف هو الصور والاشكال وفرق بين المثبت والمكتوب
فليتأمل (قوله تجوز القراءة بالفارسية) مشيراً الى ان الخلاف
في الفارسية لا غير وقيل الاصح ان الخلاف في كل الالسنة
حتى التركية والهندية (قوله والمقصود توجيه كلامه)

عن الوضوح الى الاشكال وأما اذا قوى عند المثبت الشبهة

الموردة من طرف النافى فلا يلزم التكفير وان اكفار المثبت

انما يصح لو لم يقم فى النفى شبهة قوية تخرجه عن الوضوح الى

الاشكال وأما اذا قوى عند النافى الشبهة الموردة من طرف

المثبت فلا يلزم التكفير ووجه اندفاع ما ذكره الفاضل التفتازانى

بما ذكره ان حاصل ما ذكره التفتازانى ان اكفار النافى انما يصح

لو لم يقو عنده الشبهة التى تمسك بها فى النفى مع انها فى غاية

الضعف عند المثبت وان اكفار المثبت انما يصح لو لم يقو عنده

الشبهة التى تمسك بها فى الاثبات مع انها فى غاية الضعف

عند النافى ومن المعلوم ان المانع من الاكفار قوة الشبهة

عند المكفِر بالكسر لا قوتها عند المكفَر بالفتح والا لما جاز اكفار

احد ممن يجب اكفارهم لقوة شبهتهم عندهم مع كونها فى

غاية الضعف عند من اكفرهم هذا ومما يجب ان يعلم ههنا

ان متمسك المثبتين كفاية التواتر فى نقل الاصل وهو موجود

فى البسامل فهى من القرآن ويقويه الكتبة بخط المصحف

مع المبالغة فى التوصية بتجريد القرآن عما سواه وان متمسك

النافين وجوب التواتر فى نقل القرانية كنقل الاصل وهو ليس

بموجود فى البسامل فليست من القرآن ويقويه[2] ان ما يدل على

وجوب التواتر فى نقل الاصل من الدليل العقلى[3] والنقلى يدل

---

اى فى حقيقة البسملة التى فى سورة النمل

[1] اى ذات المنقول مع قطع النظر عن قرانيته

[2] اى يقوى عدم كون البسامل من القرآن

[3] الدليل العقلى ما سبق فى الشرح من قوله لانه مما يتوفر الدواعى على نقله والدليل النقلى ما سبق من قوله تعالى نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والحفظ انما يكون بالتواتر

واما ان يريد به شموله للنظم والاول ما عرفناه والثانى قد عرفناه
ولكن لا يفيد ناه فافهم (قوله وهو) اى رجوعه او الذى رجع
اليه الاصح مشعر بالخلاف فى رجوعه على الاول لا على الثانى
(قوله الجارى) بالنصب (قوله يستدعى وضع الواضع) يعنى
لذات المعنى ولنيره (قوله ثم استعمله) اى بنى فيه (قوله بالبحث
الشرعى للاعراض الذاتية) يعنى ان المعرض ههنا القيد لموضوع
وجهة البحث لا للاعراض الذاتية فلا تغفل (قوله التقسيم
الاول) جعل الاول صفة التقسيم رعاية لما قبله من الشرح
والاولى جعله صفة القسم رعاية لما قبله من المتن وقد
سلك مسلك المزج وجعل المتن والشرح كليهما كلاما واحدا
فلم يبال بهذا القدر وان كان الاولى فى ذلك المسلك ان
لا يتطرق الى الفاظ المتن تغيير بوجه (قوله فهو المشترك)
تقابله مع الخاص والعام بالنسبة الى معانيه المتعددة
واما بالنسبة الى معنى واحد له فهو اما خاص واما عام (قوله
لان المعدود) علة للنفى (قوله بل المأول من المشترك) ولا
ريب فى ان اطلاقه باعتبار الوضع هنا (قوله الذى ترجح)
مشير الى ان المأول من المشترك الذى ترجح بعض معانيه بخبر
الواحد او القياس لا يعد من اقسام الوضع وفيه نظر للقطع
بان الحكم بعد التأويل باى وجه كان يضاف الى الصيغة

لان ما صدق على المعنى والاوزهم المطلق لان النعريف جامع للنظم فهذا الدليل ... يفيد

لانه ... قسم المعنى ...

يعنى ... عبارة ... والاعراض ... وجهه ... عليه ... الاحوال ... للثانية ... الموضع

اى على تقدير رجوعه الضمير الى رجوعه

اى على تقدير رجوعه الى الذى رجع اليه

... بقوله والاول الى امكان ... الشارح نبه الى ان ... اقسام اربع تقسيمات الحنفى

وهو قولنا ... اختاروا فى النظم تقسيما

ربعة اقسام ... الاحمال ... لانه ... المراد ... قبل التأويل ... فانها بالوضع ... اللفظ ... حسن جلبى

سواء كان بالتأمل او بخبر الواحد والقياس ... صيغة المأول

اى جعله مرجحاً مقبولاً فى نظر المناظرة وهذا صريح فى ان
قول المشايخ ذلك استدلال منهم على مذهبهم للامام رحمه الله تعالى
وحصله ان الامر بالقراءة يوجب رعاية بعض القواعد ولما
كان القرآن اسماً للنظم والمعنى كان رعاية المعنى بغير العربية
اتياناً بالمأمور به لان المعنى بعض القرآن ح وبهذا يظهر
ان ذلك القول من المشايخ ليس بتسامح فاعرف (قوله فان قيل
ان كان المعنى قرآناً) وفى التقرير قرر السؤال بان النظم الذى
هو ليس بعربى ان كان قرآناً بطل التعريف لانه ليس منقولاً عن
الرسول عليه السلام والا لزم جواز الصلوة بلا قرآن وقرر
الجواب على اختيار الاول بان بطلان التعريف لا يضر الامام
رحمه الله تعالى لوجود القرآن فى زمنه عليه السلام مع عدم
ذلك الحد والتعريف بالنسبة الى ما ذهب اليه ان يقال القرآن
هو ما نزل به الروح الامين على قلب محمد عليه الصلوة والسلام
ولم ينسخ نظمه وعلى اختيار الثانى بان جواز الصلوة لاشتماله
على معنى القرآن بطريق الترجمة لا التفسير لالحاقه بالنصوص
عليه بالدلالة فان وجوب القراءة باعتبار التذكير والترغيب والترهيب
والمترجم مثل المنصوص عليه بالنسبة الى اهله فيلحق به (قوله
عليه) متعلق بصدق والضمير للمعنى وهو ظاهر (قوله مع
كونه جامعاً كما عرفت) اما ان يريد به شموله للمعنى

وكثرته انما يكون بوحدة الوضع وكثرته اذ ليس المراد بالواحد

ما لا جزء له وذلك ظاهر ولا شك ان العام من حيث انه عام

باعتبار الوضع لم يكن معناه واحدا فان قيل قد صرح صاحب

التنقيح بان كلا من العام واسماء العدد والمشترك موضوع

للكثرة قلنا معنى كون العام موضوعا للكثير كونه موضوعا

لامر يشترك فيه آحاد الكثير ومعنى كون اسماء العدد موضوعة

له كونه موضوعا لمجموع وحدان الكثير من حيث هو المجموع

ومعنى كون المشترك موضوعا له كونه موضوعا لكل واحد

من وحدان الكثير فيكون كل من الوحدان جزئيا من جزئيات

الموضوع له في العام وجزء من اجزائه في اسماء العدد ونفسه

في المشترك كما صرح به في التلويح انتهى فالحاصل انا اردناه

بوحدة المعنى يجامع ما اراده صاحب التنقيح بكثرته ويرد عليه

اما اولا فلان ما ذكره من ان وحدة المعنى وكثرته بوحدة الوضع

وكثرته مخالف لما تقرر في الوضع العام للموضوع له الخاص

فان اللفظ هناك له معان كثيرة بوضع واحد واما ثانيا

فلان ما نقله عن التلويح في معنى كون العام موضوعا للكثير

انما يجري في العام معنى ولا يجري في العام صيغة ومعنى

كما لا يخفى (قوله ان اشترك بين الافراد) ولعله اراد بالاشتراك

الشيوع لاخذه الانفراد في تعريف الخاص (قوله كرجل ومائة

اي الاستغراق

ای الوضع العام للموضوع له الخاص

كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارات

وهو مجموع اللفظ مستغرق المعنى

لان يجعل الكثير ... ويحتمل ان يجعل الكثير ... والوضع

يعني الوضع العام للموضوع له الخاص غير موجود ... من قبيل وضع العام ... المتقدمين

ويكون اطلاقه باعتبار الوضع (قوله بل لتكلف فيه) اي في
عده من اقسام الوضع (وضرورة) عطف على تكلف
وبه يتم التعليل (من التشخصي) اى وضع اللفظ بعينه لمعنى
كلي او جزئي (قوله والنوعي) اى وضع اللفظ بنوعه بثبوت
قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا
كل صيغة فاعل موضوع لمن قام به مصدره وكل ما يدل بهيئته
من هذا القبيل او بثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع
لمعنى فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها من
هذا القبيل (قوله بمعنى ان نفاء فرد مبهم) مشير الى ان
وضع النكرة شخصا لفرد ما من الحقيقة وذهب بعض
المحققين الى انها موضوعة للحقيقة من حيث هي (قوله لا ينافي
ذلك) بل يحقق الوضع النوعي لها من قبيل الاول على الصحيح
المعقول (قوله مقابل الوحدة) لا مقابل القلة (قوله ان لا يكون
في اللفظ دلالة على الانحصار) لا ان يكون في اللفظ دلالة
على عدم الانحصار كما يتوهم من ظاهر العبارة (قوله لم يقل
اقسام) كما قال فخر الاسلام (قوله لمعنى واحد) اراد الوحدة
في نفس الامر لا ان في اللفظ دلالة على الوحدة فلا يرد المطلق
(قوله فيدخل فيه اسماء العدد ويخرج به المشترك دون العام
نقل عنه في الحاشية فان معنى اللفظ ما وضع له فوحدت

المحتمل او الاحتمال الناشى عن الدليل خرج الجواب
مشايخ سمرقند ان الخاص يوجب الحكم ظاهرا
ابقاء الاحتمال وسوينا فى القطع فاعرف (قوله
تقرير بالنصب عطف على الاحتمال او المحتمل
الاثبات لظهور او لازالة الخفاء الاولى ترك اللام
فيما فى شرح البدائع (قوله فبعد ما اعتبراه) نصح
بت ببيان الضرورة انما هو للنفى وقد ظهر ان الحكم
ان مستند الى اللفظ لا الى البيان فظهر ان جعل الحاء
بطال العمل الخاص وفيه نظر اما اولا فلان الثابت
ت ببيان الضرورة هو المعنى دون اللفظ فى الجعل
ابطال لعمل البيان لا لعمل الخاص واما ثانيا فلان ما
استناد الحكم الى اللفظ بعد البيان انما يظهر فى بياد
الا فى غيره وبعد التسليم والتى فاللازم من الجعل
اما ابطال عمل البيان واما ابطال عمل الخاص ولا يتعين
فظهر ما فى قوله فاذا ظهر كونه من هذا الباب اه ما
على ذوى الالباب (قوله كلتاهما او احديهما خلع)
مما ليس بخلع فلا تغفل (قوله وهو التعقيب) اى اتيان
ما عقيب ما قبلها من غير تخلل شئ بينهما وفيما ذهب
شافعى لا يوجد هذا المعنى واما فيما ذهب اليه ابو حنيفة

وكالانسان) تنكير الامثلة للتنصيص على الخصوص اذ التعريف
يحتمل التسوية (قوله على اصطلاح اهل الشرع) فانهم
يعنون بالنوع ماشاع بين كثيرين متفقين في احكام الشرع
كرجل وامرأة وبالجنس ماشاع بين كثيرين مختلفين في احكام
الشرع متفاوتين فيها كالانسان فانه شائع في الرجل والمرأة
وهما متفاوتان في حكم الشرع حتى لو اشترى عبدا فظهر
انه امة لم ينعقد البيع كذا في التقرير (قوله مخالفا للقوم
حيث ذكروا الخصوص الجنسي ثم النوعي ثم الشخصي تقديما
للكلي على الجزئي لانه جزء الجزئي (قوله لانه المناسب للخاص
لان الخصوص العيني اشد خصوصا من النوعي وهو من
الجنسي (قوله يفيد مدلوله) اى المدلول الذي وضع له
اللفظ الخاص وضعا شخصيا او نوعيا (قوله على وجه
يقطع) اى ذلك اللفظ الخاص الاحتمال الناشي عن الدليل
اذ مجرد الاحتمال غير قادح فاذا قلت رأيت اسدا فالاسد
خاص في الهيكل المخصوص قاطع لاحتمال المجاز كالشجاع
اذ لا دليل عليه كيرمي او يتكلم (قوله او المحتمل) بفتح الميم
عطف على الاحتمال (قوله مفسرا) وقيل محكما وفيه نظر
يظهر بالرجوع الى تعريف المفسر والمحكم (قوله لا المحتمل
لانه متعلق القطع لا الاحتمال هنا وبما ذكره من حمل القطع

الثلثة) اى لفظ ثلثة فاللام للعهد والمعهود نفس الكلمة من غير اعتبار التعريف وبعبارة اخرى اللام فى الحكاية لا فى المحكى واعلم ان ابطال الموجب الثلثة انما لا يجوز على القول بمفهوم العدد واما على عدم القول به فلا محذور فيه كما لا يخفى (قوله قلنا الماوجب) حاصله ان اتمام الرابعة ليس لاتمام العدة بل الضرورة عدم التجزية كما فى عدة الامة وليس للشافعى ان يقول مثل هذا الاحتساب الطهر الذى وقع فيه الطلاق (قوله على ان الكلام) فيه نظر لاهمال بيان عدة الطلاق الغير المسنون وجوابه انه يعرف بدلالة النص والاجماع (قوله فذهب بعضهم) وهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم الى الاول وهو الهدم (وذهب بعضهم) وهم عمر وعلى وابى وعمران بن الحصين وابى هريرة عليهم الرضوان (الى الثانى) وهو عدم الهدم فاخذ مشايخ الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة عليهم الرحمة والرضوان (قوله ولو سلم انها تثبته) لعل وجه التسليم ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة عندنا فهو متفق عليه وسينقله المص عن البديع والتلويح (قوله لغت) اى الاستثارة التى هى غاية لعدم تكلمه فى رجب اذ لا وجود للغاية قبل المغيا (قوله ونحن نقول فى اثبات حقية اللازم) فيه ان استثناء

فتعليق الفاء باول الكلام ايضا لكن بجعل الخلع طلاقا وذكره انه دراجا لا اعتراضا فهو عين العمل بموجب الفاء كما عرفته مفصلا (قوله بلا تسمية المهر) اعم من نفيه او السكوت عنه (قوله بكسر الواو) وفتحها اولى لانها التي فوضها وليها بلا مهر او الامة التي زوجها سيدها بلا مهر ومكسور الواو لا يشمل الاخيرة (قوله ومجرد العقد عندنا) فلو مات احدهما قبل الدخول تقرر المهر على الزوج خلافا له (قوله وههنا كذلك فان الحكم مثبت دخل عليه المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم والحادثة وفيه نظر لان النكاح سبب الحل فالنصان واردان في السبب لا في الحكم وهو ظاهر فالاولى ان يجاب بما في التقرير من ان معنى قوله تعالى ٭ ما طاب لكم ٭ ما حل لكم وذلك بعد سبق معرفة ما حل فلا يكون دليلا على حل المفوضة بلا مال (قوله وعن الثالث يعني ان صحة النكاح بدون تسمية المهر ثابتة بهذه الآية اقتضاء فليحمل ما نحن فيه على وجوب المهر به وفيه ان هذه الآية كما تدل على صحة النكاح بدون التسمية تدل بعبارتها على انفكاك النكاح عن المال اذ الجناح المنفي هو تبعة المهر بدليل قوله تعالى ٭ فان طلقتموهن الى قوله تعالى فنصف ما فرضتم وجوابه ان المراد نفي المهر قبل تقرره بعد وجوبه لا نفي وجوبه فافهم (قوله دون الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء (قوله هو

از وجها الاول بوطئه والمحلل له هو المطلق ولا كذا في جامع
الاصول (قوله واشارة الى انه مثبت للحل) قيل هنا انما يتمشى
على ما نص محمد رح ان المراد به الزوج الثاني وحينئذ يكون حجة
عليه لا على غيره ممن معه في المسئلة لانهم قالوا المراد به ان يقول
الرجل احللت لك ابنتي او اختي وما اشبه ذلك كذا في التقرير
(قوله لم يسق) وانما الغرض المسوق له هو اللعن (قوله وهو معنى
الدلالة) فيه ان الدلالة يجب ان يكون مناط الحكم فيها منفهما
بمجرد اللغة وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل نظر فانظر
(قوله تداخل العدتين) كما في المعتدة وطئت بشبهة (قوله فيما
سكت) اذ منطوق الكتاب هو هدم الثلث فقط (قوله كما
اختاره القدماء) المسطور في الكتب ان كون النكاح في هذه
الآية بمعنى الوطئ مختار بعض المتأخرين وكونه بمعنى العقد
مختار جمهور المحققين فلا تغفل (قوله وارتكابه) اي ارتكاب
المجاز في الاسناد (قوله في النكاح) بالنسبة والزوج باعتبار
الاول [12] (قوله وذلك) يعني ان اشتراط دخوله ليس بحتى تنكح
لان الانم وحاصل ما ذكره انه لا يصح ان يراد من النكاح الوطئ
بل المراد به العقد سواء كان حقيقة فيه او مجازا فلا دلالة في
حتى تنكح على اشتراط الدخول (قوله من عون الله الملك القدير)
وتوفيقه لمطالعة العناية والتقرير (قوله قيل الظاهر

[11] لانه لا يمنع افادة كون الزوج الثاني محللا ضمنا دون الثلث. تقرير

[12] اذ العقد لم يكن لها زوج والحال بل لا المستقبل من قبيل الا ان العصر حجة

[13] بل الظاهر اشار بقوله وذلك الى الوطئ في قوله لا الوطئ

[14] يعني لو لم يطالع كتاب العناية والتقرير لما حصل هذا التوفيق

عين التالي لا ينتج الا ان يثبت مساواته للمقدم وهو ههنا موضع
تأمل فتأمل (قوله روى ان امرأة رفاعة) قيل هي تميمة بنت
ابن عبيد القريظية وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
ورفاعة هو ابن وهب بن عتيك ابن عمها والزبير كامير
من يهود بني قريظة واسلم ابنه عبد الرحمن واتهامها بالعنة
قولها فلم اجده آه (والعسيلتان) كنايتان عن العضوين لكونهما
مظنتي الالتذاذ وفي المغرب العسيلة تصغير العسلة وهي القطعة
من العسل وقد ضرب ذوقها مثلاً لاصابة حلاوة الجماع ولذته
وصغرت اشارة الى القدر الذي تحل به يعني تلك الحلاوة وان
قلت تثبت الحل وفيه اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع
والحديث كما ترى من جوامع الكلم (قوله واشارة) ولقائل ان يقول
ان في الآية ايضاً اشارة الى كونه محللاً لانه تعالى غيا الحرمة بالزوج
الثاني فاذا وجد الزوج انتهى الحرمة فاذا انتهى ثبت الحل
فلا واسطة وهذا الحل حل حادث قطعاً ليس مثل الحل الثابت
بالسبب السابق فيستند الى الزوج الثاني بالضرورة فلم يظهر
الفرق بين حتى في الآية وحتى في الحديث فان قيل ما ذكرته لا يصح
الا بالقول بكون مفهوم الغاية من قبيل اشارة وهو ظ قلنا
فكذلك ما ذكروه في الحديث فلم يظهر الفرق ايضاً فليتدبر (قوله
لعن الله المحلل والمحلل له) المحلل هو الذي يتزوج المطلقة ثلثاً لتحل

الوضع وهو مردود بعد بيان المناسبة كما ستعرف ولو سلم
انه من الموجب فما المراد بالنص الذي جعل القطع جميع الموجب
فان كان قوله فاقطعوا ورد عليه ان دلالته عليه بالتخصيص الذكري
فجعل بطلان العصمة من الموجب ليس تركاً للعمل بالخاص
بل كان تركاً للعمل بالتخصيص الذكري وان كان قوله جزاء ورد
عليه انه لا تعرض له في كلام الشافعي وانما التعرض فيه للفظ
القطع كما عرفت فظهر انه لا يمكن حمل مراد الشافعي على الشق
الثاني (قوله وبالجملة هذا الكلام) اما ان يشير بهذا الى كلام
الشافعي فاضطرابه ظاهر الا انه لا يكون سبب التمريض المشار
اليه بقوله قيل واما ان يشير به الى كلام فخر الاسلام فاضطرابه
تكلفه وهو سبب التمريض كما لا يخفى (قوله وهو لفظ) المراد
به الملفوظ لا معناه المصدري (قوله طلب به الفعل) اعلم ان المطلوب
بالامر اذا كان مقيداً بقيد مخصوص فالامر ظاهر واما اذا اطلق
فقيل المطلوب نفس الماهية الكلية المشتركة ولا تعلق للامر
بشيء من جزئياتها كالامر بالبيع لا يكون امراً به بغبن فاحش
او بثمن المثل وقيل المطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة
وقيل المطلوب الماهية من حيث هي هي واختار شارح البديع
ان الماهية من حيث هي هي مطلوبة بالقصد الاول والجزئي
مطلوب بالقصد الثاني بناء على ان الماهية من حيث هي هي

استفهام اي فاي شيء يراد بالنص

١١ يعني لو وجب الضمان لقال تعالى فاقطعوا وضمنوا

١١ لا من حيث انه خاص والكلام فيه

١٢ لانه لا يلزم من اضطراب كلام الشافعي ان يقول المص قيل

١٣ من التقييد بقيد كما اذا قيل بع عبدي

١٤ اي الضمير راجع الى الماهية والتذكير باعتبار المطلوب

١٥ يعني المراد بالماهية فرد من افراد ما صدق عليه الماهية

من مذهب ابي حنيفة رح ان القطع والضمان لا يجتمعان ان هلك
المسروق في يد السارق او استهلكه وروى الحسن عنه الضمان
اذا استهلكه وعند الشافعي القطع والضمان يجتمعان لانه تعالى
امر بالقطع وهو لفظ خاص لمعنى مخصوص هو الابانة من غير
دلالة على انتفاء الضمان فالقول ببطلان العصمة ابطال
لعمل الخاص اجاب عنه فخر الاسلام بان بطلان العصمة
ثبت بقوله تعالى جزاء كما ان القطع ثبت بقوله تعالى فاقطعوا
واطنب الكلام في كيفية دلالة قوله تعالى جزاء على بطلان
العصمة وارتكب تكلفا واعترض عليه المص في الشرح بان
فخر الاسلام ان حمل مراد الشافعي على ان النص وجب القطع
وسكت عن البطلان فلا يجوز القول به يرد عليه انه لا حاجة
الى ان يجيب عن الشافعي بارتكاب مثل هذا التكلف بل يكفي
التمسك بالحديث وان كان خبر الواحد وهو ظاهر وان حمل
مراده على ان النص اوجب القطع وجعله جميع الموجب
فاذا ابطل العصمة بالحديث يكون القطع بعضه اذ بطلان
العصمة بعض الموجب فيلزم نسخ الكتاب بما دونه يرد عليه
ان هذا ليس بصالح لان يكون مراد الشافعي لانا لا نسلم ان بطلان
العصمة من الموجب لان السرقة مقتضاها الضمان لا انتفاؤه
فجعل انتفاء الضمان وبطلان العصمة من الموجب من فساد

الاستعلاء اولا) وسواء كان لمن دونه اولا ولا بد من زيادة هذا

التعميم لئلا يتوهم اختصاص هذا الايراد بالتعريف الثاني

فتدبر (قوله لان صيغة افعل لغيره على سبيل الاستعلاء اولمن

دونه) فقوله قد تكون ناظر الى الاول وقوله تصدر ناظر الى

الثاني على طريق اللف والنشر المرتب فتنبه (قوله واذا اعتبر

دفع لما يجاب به عن الوجه الثاني وحاصل الجواب انا نختار الشق

الثاني ونقول المراد صيغة افعل مرادا بها ما يتبادر منها عند

الاطلاق وهو معنى الطلب فيخرج صيغ التهديد والتعجيز

ونحو ذلك وحاصل الدفع ان التبادر ربط لا يخفى بطلانه

ومع ذلك لا تخرج صيغ الندب والاباحة كما لا يخفى والحق

ان لا طلب في الاباحة كما اشرنا اليه فتذكر (قوله وان اريد

الطلب) دفع لما يدفع به هذا الدفع (قوله يكون تكلفا على

تكلف) لان اعتبار معنى الطلب تكلف وتقييده بالجزم تكلف

على تكلف كما لا يخفى (قوله ولهذا اختلفوا فيه) القول الاول

للفاضل التفتازاني في شرح المختصر والقول الثاني له ايضا

في التلويح واراد باشتقاقا افعل من فعل نوع هذا الطريق ليشمل

امر الغائب وامر المزيدات ايضا والقول الثالث لابن الحاجب

في ايضاح المفصل والظاهر ان يقول بدل الامر ما يدل على

الطلب (قوله ويخص مراده وهو الوجوب للنص) يعني

لا توجد في الخارج الا في الجزئي هذا وبما ذكر يظهر ان الفعل
في تعريف الامر مراد به المعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري
فلا تغفل (قوله لئلا يفهم) لقائل ان يقول ايثار صيغة
الماضي ليشعر بان اللفظ حين يطلب به الفعل ليس بامر وانما
يكون امراً اذا تم الطلب بالفعل وانقضى وفرغ عنه والظاهر
انه امر حال طلب الفعل به لكن الاولى ان لا يلتفت الى امثال
هذه المعاني في امثال هذا المقام (قوله فيدخل) بالنصب
(قوله والاباحة) الحق ان لا طلب فيها (قوله خرج به اللفظ
الموضوع) يعني اذا استعمل مجازاً الانشاء طلب الفعل فانه
لا يسمى امراً فلا يرد انه قد خرج بقوله طلب به الفعل بالاحاجة
الى قوله بوضعه له (قوله لم يشترط العلو) الذي اعتبره جمهور
المعتزلة (قوله ليدخل فيه اه) لا فائدة فيه بعد جعل الامر
من الخاص الذي جعله من اقسام النظم المشترك بين الكتاب
والسنة فلا تغفل (قوله والمشهور في التعريف) للامر تعريفان
مشهوران احدهما قول القائل لمن دونه افعل والآخر قول القائل
لغيره استعلاء افعل وقد جمع بينهما بعبارة مشعرة بتقسيم
المحدود كما لا يخفى (قوله الاول) وجوابه ظاهر باختيار الشق
الثاني وجعل قوله افعل عطف بيان ولعمري ان هذا الوجه
لحقيق بان يتعجب منه الناظرون (قوله سواء كان على طريق

قد يفهم من الجملة الخبرية سيما اذا وقع فيها محكوما به وتأويلها
بصيغة الامر تنزل كما ان اعتبار القصر الثاني بالاضافة الى
الفعل تعسف فلا تغفل (قوله الى الاول) فههنا كما يقال
ان الانقطاع كالاتصال المراد بالاستثناء بان يكون مشتركا
بينهما حتى يكون المنقطع مستثنى حقيقة وان كانت صيغة
الاستثناء مجازا فيه (قوله لكان تركه معصية) قد يقال
المعصية مخالفة امر الايجاب (قوله وليس بمأمور به) قد
يقال معنى قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم امر ايجاب
(قوله وايضا) عطف على اصل الدليل فهو ثالث الادلة (قوله
وفي المأمور به مشتقة بالحديث) قد عرفت جوابه (قوله واعلم
ان آه) واعلم انه اذا حقق لم يوجد ههنا شئ محلا للنزاع لان
الامر اما اسم فمعناه الصيغة واما مصدر فمعناه التكلم بها
ومنه يشتق امر يأمر آمر مأمور به فمن قال المندوب مأمور به
اراد انه تكلم فيه بالصيغة للطلب الراجح ومن قال غير مأمور به
اراد انه لم يتكلم فيه بالصيغة للطلب الجازم وادلة الطرفين
تساعد ما ذكرناه فاتقن ذلك (قوله وادناه الندب) اذ في
الاباحة استواء الطرفين وفي الوجوب منع الترك ايضا
(قوله وادناه المتيقن اباحته) قد عرفت ما فيه آنفا (قوله
في معان كثيرة) من الوجوب اقيموا الصلوة والندب فكاتبوهم

ان الشارع لم يذكر لفظ امر الا فى معرض الوجوب ومقامه ثم ان الصيغة لا تدل الا عليه وهو لا يفهم الا منها فهذه ثلثة مسائل ليست مما نحن بصدده الا الثانية منها فافهم (قوله اى تقصر الصيغة على ذلك المراد) فيه اشارة الى ان الباء ههنا داخلة على المقصور كما هو المشهور والافصح كذا فى الحاشية وكأنه اشار الى ان دخول الباء على المقصور عليه فصيح فى الجملة وان لم يكن مشهوراً وفاقاً للشريف العلامة قدس سره واما الفاضل التفتازانى فجعله عبارة عرفية غير عربية (قوله على اختصاصها بالوجوب) الصواب على اختصاص الوجوب بها الا ان يجعل الباء داخلة فى المقصور عليه على خلاف ما فى المتن (قوله فان المولى آه) تقرير للدليل المعقول لا استدلال على عدم كون المراد اثباتها بالقياس والترجيح بالرأى فان فساد ذلك غنى عن البيان (قوله بانحصاره فيه) الضمير الاول للمعنى والثانى للفظ (قوله لم يكن وافياً بل قاصراً عنه) فيه نظر اذ لا قائل بكون المرادف قاصراً غير واف ولعله اراد ان المعنى المق وهو الوجوب مثلا لو فهم فى هذه المادة باللفظ وفى تلك المادة بغير اللفظ لم يكن اللفظ وافياً بل قاصراً عنه حيث لم يفد المعنى المق فى تلك المادة وانما يكون وافياً لو افاده فيهما بلا حاجة الى غيره كما لا يخفى بقى على اصل الكلام ان الوجوب

ولا في ولاية المتكلم اذ لم تقترن بالمتكلم قرينة كذلك كما في

[illegible] ثبت الكامل وهو الوجوب لاستحقاق

[illegible] كاستحقاق الثواب بفعله دون تركه فصار وهو

[illegible] فيه قسم [illegible] ترتب العقاب على

[illegible] للوجوب غالب ولا انكرات

[illegible] الاذن كاستعمال [illegible] الخاص للمجاز وقد يقال

[illegible] الترجيح قوله [illegible] بقوله لا اباحة ولا وقعا

آه [illegible] الندب بعد الحظر على [illegible] التلويح اكثر الامام برهان

الدين البخاري [illegible] في شرح اصول فخر الاسلام عن بعض

[illegible] بعض اصحاب الشافعي

قوله [illegible] الامام الشافعي والشيخ ابو منصور [illegible]

القائلين بالوجوب [illegible] الاباحة [illegible]

الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية قوله لان الآيات المذكورة آه

فتلك الادلة تدل على ان الورود بعد الحظر غير صارف عن

الوجوب وبهذا يظهر جواب آخر لقوله فان قيل تلك الادلة آه

قوله والندب والوجوب زيادة والصواب اسقاط الندب

على ما زعم انه لا قائل به بعد الحظر قوله لما جاز الحمل في هذه

الصور قد يقال جاز ذلك بدليل يقتضي خلاف الظاهر

كما قلت مثله في الاباحة قوله مشتركا بينهما لفظا

والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم والارشاد
واستشهدوا شهيدين وارادة الامتثال قولك عند العطش
اسقني ماء والاذن لطارق الباب ادخل والتاديب كل مما
يليك والانذار قل تمتعوا والامتنان كلوا مما رزقكم الله
والاكرام ادخلوها بسلام آمنين والتسخير كونوا قردة
خاسئين والتكوين كن فيكون والتعجيز فاتوا بسورة من مثله
والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية اصبروا او لا تصبروا
والدعاء اللهم اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي
والاحتقار القوا ما انتم ملقون والخبر اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت والانعام كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض
فاقض ما انت قاض والتعجب قل كونوا حجارة والتكذيب
فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر
ماذا ترى والاعتبار انظروا الى ثمره هذا ما في الغيث الهامع
شرح جمع الجوامع وفي بعضها كلام (قوله ونحن نقول) من كلام
فخر الاسلام ولا حاجة اليه ههنا بعد ما بين ان هذه المسائل
فروع الاختصاص الاول وشرح هذا الكلام على ما في التقرير
انه اذا ثبت انه موضوع لمعنى مخصوص به وهو الطلب كان
الكمال فيه اصلا لان الناقص ثابت من وجه دون وجه
ولا قصور في الصيغة اذ لم يقترن بها ما يصرفها الى غير الايجاب

يعني ان المراد باستعمال الصيغة في الندب والاباحة استعمالها
في جزء واحد منهما وهو جواز الفعل الذي هو جزء من الوجوب
فيكون اطلاقا للفظ على بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة
ومجازا ... بتحرير المدعى وما ذكره في جواب ما اورد عليه
... المراد ... قوله راجحا او مساويا الاول
للاول والثاني للثاني قوله كما ... يعني لا يمكن ان يدل
الامر على جواز الترك في الندب او الاباحة بخلاف جواز الفعل
كما لا يمكن ان يدل الاسد على الناطق في الانسان بجامع الشجاعة
فافهم قوله وثبت خصوصية كونه مع جواز الترك او بدونه
بالقرينة ... اصوب ان يقال وثبت
خصوصية كونه مع رجحان الترك او مساواته بالقرينة
كما لا يخفى وفيه اشارة الى ... لا فرق بين
قولنا الامر للندب وقولنا هو للاباحة ... قوله
اي المراد بصيغتهما ... بالمراد تجويز الفعل المطلق
واما ان يريد تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك ... ما عرفت
من ان الصيغة لا دلالة لها على تجويز الترك وانما ذلك بالقرائن
وعدم الدليل على حرمة الترك وعلى الاول لا يصح قوله من
الوجوب بعضه في التقدير بل بعضه في التحقيق فليتأمل قوله
عند الشافعي لا عندنا مثل صاحب الزبدة من الحنفية

لا يثبت لانه من الاباحة (قوله وشرط عليه) اى على الاشتراك

الافعال (كونه اى الفعل موجباً) اى مختصاً بالوجوب

كالصيغة بان يقال الفعل امر وكل امر موجب فالفعل موجب

(قوله وان ذكروا الاثبات تنبيهاً ودفعاً) دفع لما يقال اى

حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل (قوله بعد

تسليم آه) المنع الذى اشير اليه انما يظهر فى الاية الاولى فقط

فلا تغفل (قوله والثانى) مثله يجرى فى كونه مشتركاً لفظياً

فاعرف (قوله وايضاً قد استدل) يعنى الكرخى والجصاص

(قوله لا الصيغة) لان اثبات كونها حقيقة فى الوجوب خاصة

ونفى الاشتراك ينافى اختيار كونها حقيقة فى الندب والاباحة

كما لا يخفى (قوله على ما صرح به الشراح) اى بعضهم لا كلهم

(قوله فظهر ان الخلاف آه) الذى سيظهر من تقرير المص ادلة

الطرفين فى الشرح ان هذا الخلاف لفظى فتفطن (قوله لانهما

غير الوجوب) لو حمل الغيرية على نفى العينية اندفع الجواب وما

يرد عليه (قوله والشئ فى بعض معناه حقيقة) الاولى ان يقول

واللفظ بدل الشئ (قوله ورد بوجهين الاول والثانى) فيه

سوء ترتيب والاحسن تقديم الثانى (قوله فيجوز ان يصطلح آه)

فقد اصطلح على ان المجاز لفظ اريد به معنى خارج عن الموضوع له

كما يظهر عند المراجعة الى كتابه (قوله بل فى جواز الفعل)

ويفسر بعدم العلم بما وضع له من المرة او التكرار او المطلق
وقد يفسر بعدم العلم بمراد المتكلم بناء على الاشتراك وقد
يفسر بعدم النص في الزيادة على المرة بنفي واثبات قال في
شرح البديع ومال اليه امام الحرمين هنا فالاقوال سبعة
وفيه قول ثامن وهو ان المعلق بالصفة يقتضي التكرار
دون المعلق بالشرط وقال في الغيث الهامع ارتضاه القاضي
ابو بكر ورجحه بعض المتأخرين هنا (قوله الاول) وهو مذهب
الاستاذ ابي اسحق (انه يوجب العموم والتكرار) مدة العمر
ان امكن على ما في شرح المختصر (قوله على مصدر معرف باللام)
فيحمل على العموم والاستغراق (قوله مختصر) يعني ان طلب
الفعل من الفاعل وضعت له عبارتان مختصرة ومطولة
فالاولى وهي الامر كقولك اضرب والثانية اطلب منك
الضرب والمختصر والمطول في افادة اصل المعنى سواء (قوله
على قصد الانشاء) لكونهما كالمترادفين (قوله ان التعريف
زائد) لان المدلول عليه بالامر هو حقيقة المصدر من حيث
هي هي (قوله على ذلك) اي على فهم التكرار من الامر (قوله
لكنه يحتمله) والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت
بغير قرينة والمحتمل بها ثم توحيد الضمير لاستلزام العموم
التكرار على ما عرفت (قوله لما مر من سؤال الاقرع) فيه تذكير

---

١ وهو مذهب القاضي ابي بكر وجماعة واختاره امام الحرمين

٢ اي الاشتراك المعنوي فلا يرد انه خروج عن البحث لان بحثنا في الخاص دون المشترك

٣ الاربعة في الشرح وواحد مذهب التوقف بثلث شعب تفهم تركت

٤ على خلاف ما قال الشارح بقوله سواء وقت بوقت او علق بشرط

٥ ادرج الكاف لان احدهما مفرد والآخر مركب وهما لا يكونان مترادفين على المختار

حين عدّ من انواع المنسوخ بيان وصف الحكم مع بقاء اصله
بنحو نسخ فرضية صوم عاشوراء مع بقاء مندوبيته فتأمل
(قوله وهما فرعا) اى المجاز والحقيقة فرع الاستعمال كما ينبهك
عليه تعريفهما (قوله لا يصير اللفظ مجازاً او حقيقة قاصرة)
بل هو حقيقة كاملة فى الوجوب المنسوخ (قوله ههنا) لا يخفى
فائدته (قوله فلا ينافيه التقييد بما ذكر) من التوقيت بالوقت
او التعليق بالشرط او التخصيص بالوصف فيصح تقرير الخلاف
على تلك المذاهب الاربعة فلا تغفل (قوله فشموله افراده)
فالعموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلاً
العموم فى التطليق ان يوقع الثلث دفعة والتكرار ان يوقع
مرة بعد اخرى (قوله فيتلازمان) ان اراد التلازم من الطرفين
على معنى ان العموم لا يوجد بدون التكرار والتكرار لا يوجد
بدون العموم فلا يتم التقريب وان اريد اللزوم من الطرف
الواحد على معنى ان العموم لا يوجد بدون التكرار فباب
التفاعل لا ينبئ للواحد كما عرفت وقد انطقه الله تعالى
الصواب فى قوله وعامة اوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم
التكرار (قوله من القرينة) اى قرينة العموم والتكرار والخصوص
والمرة (قوله ففيه اربعة مذاهب) وفيه مذهب خامس
وهو التوقف حكاه فى الزبدة وجمع الجوامع ومختصر الاصول

[illegible] لسبب [illegible] ولا تأثير كالشراء فإن علة
[illegible] وانه سبب لملك المتعة

[illegible] وغيرها وتحقق [illegible]
[illegible] والزنا السرقة

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان الامر [illegible] علق على
[illegible] وجب تكرر [illegible] المأمور به بتكرار [illegible] للاجماع
على [illegible] العلة [illegible] ثبوتها فتكررها
تكرر [illegible] علق على غير علة [illegible] لا يقتضي
تكرار [illegible] بتكرر ما علق به [illegible] فكذا قوله
في [illegible] في سياق
قوله [illegible] هذا [illegible] اشكال [illegible] البطلان وان اتفق
والجواب [illegible] ذكره [illegible] تكرر [illegible]
[illegible] والله هو المستعان وعليه التكلان
وذكر في التقرير [illegible] ان ما تكرر من العبادات
ليس باعتبار العدد بل باعتبار الوحدة في الحكمية كالطلقات
الثلث فانه [illegible] من الاسباب يدل على ان المسبب نوع ذو
افراد كثيرة والكل مراد [illegible] الامر والحج [illegible] لا يتكرر سببه وهو
البيت لم يوجد دليل على كثرة افراده فكان المراد الواحد الحقيقي

بالجواب عنه بان ذلك السؤال لا يدل على احتمال الصيغة للتكرار
لما عرفت هناك بعينه (قوله بدلالة القرينة) هي ثابتة بحسب
عليه الاحتمال يعني يحتمل ان يوجد قرينة دالة على تقدير
المصدر معرفة (قوله يتخصص بحسب الارادة) يعني يجوز نيته
نية التخصيص (قوله وسيأتي جوابه) في دليل القول الرابع
وفي بحث المقتضى انه لا عموم له فتبصر (قوله الثالث ظاهر
تقريره ان المعلق بالشرط او المقيد بالوصف يحتمل التكرار
والحق انه يوجبه على هذا المذهب فالصواب ان يقول انه
لا يوجب التكرار الا اذا كان على ما وقع في اكثر الكتب (قوله
كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) علق الامر بالتطهير
بشرط الجنابة فاوجب التكرار (قوله قيد الامر بالصلوة)
مشيرا الى ان اقم الصلوة معناه اجعل الصلوة قائمة حاصلة
في الخارج من قولهم قام هذا بنفسه وذاك بغيره واليه
يؤل ما قيل ان المعنى ذا الصلوة كما لا يخفى (قوله وجوابه)
يعني ان تكرر المأمور به بتكرر سببه لا بالامر المجرد عن قرينة
التكرار والمرة معلقا او مقيدا (قوله لان وجوب الاداء
لا يضاف الى السبب) بل الذي يضاف الى السبب هو نفس
الوجوب (قوله فتعين الثاني) فثبت ان تكرر المأمور به بالامر
المعلق والمقيد وهو المط (قوله واجب) العلة ما يؤثر

العدد وهو ظاهر (قوله الجواب ان المراد به) الشق الثاني وهو (مقابل المثنى والمجموع) كما عرفت (والمنع) اى منع المنافاة بين الافراد واحتمال العدد (مكابرة) المقتضى العقل فلا يسمع وقد تفطنت للجواب باختيار الشق الاول بناء على المذهب الاول في الخلافية المذكورة آنفا (قوله الثاني) حاصله منع كلية الكبرى وحاصل الجواب اثبات كليتها بتقييد الحد الاوسط بقيد العراء عن اداة الاستغراق (قوله الثالث) معارضة على صورة القياس الاستثنائي وجوابها منع المقدمة الاستثنائية (قوله فانه مخالف لاجماع اهل العربية) فيه نظر عرفت (قوله المحمول) بالرفع صفة اللفظ المطلق هينا ولقد بالغ في تحقيق دليل هذا المذهب وبذل جهده في دفع مايرد عليه من الابحاث وقد بقي ان هذا الدليل انما يفيد عدم الدلالة على التكرار بالمادة فلم لا يدل عليه بالصيغة وهي المتنازع فيه (قوله هي المقارنة للارادة) ودلالة مثل القاسم والحارث على المصدر ليست بمقارنة للارادة فلا دلالة هناك على المصدر (قوله وذلك) اى اسم الفاعل الدال على المصدر (كالسارق في قوله تعالى في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (قوله اريد بها) اى بالمصدر والتاء باعتبار السرقة (المرة) التي اقل الجنس (ولا احتمال) فيه نظر

هنا ولعله انما كان ارسه لموافقته دليل [illegible] جماعة العلماء

وهو المذهب الرابع وبه يرتفع الخلاف بين هذين المذهبين

كما لا يخفى (قوله بدليله وهو النية) يعني انه اذا نوى كل الجنس

احتمله وفيه نظر لان الاحتمال صلاحية اللفظ لان

يراد به الغير كما مر فلا يجامعه النية وتلخيصه ان الاحتمال

هو الارادة بالقوة والنية هي الارادة بالفعل فلا يجتمعان

ولو علق قوله بدليله بمقدار تقديره ويقع عليه بدليله عطفا

على قوله ويحتمل كله لاندفع هذا النظر (قوله فيحتمل)

مقتضى السوق ان المفرد يقع على الواحد اعتبارا فيحتمل

وفيه نظر اذ لا احتمال مع الوقوع (قوله وقد اجمع اهل

العربية) قد اشتهر الخلاف في اسم الجنس هل هو موضوع للماهية

مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا ام هو موضوع للماهية

من حيث هي هي فليت شعري كيف خفي على المص هذا الاشتهار

لا كاشتهار الشمس في نصف النهار (قوله فسلم) انه مفرد

بهذا المعنى (لكنه) اي لكن كونه مفردا بهذا المعنى لا ينافي

احتمال العدد) فيجوز الافراد واحتمال العدد (وانما ينافيه)

اي انما ينافي الافراد احتمال العدد (لو لم يكن) المصدر المفرد

(موضوعا للجنس) فاذا كان موضوعا للجنس من حيث هو هو

والجنس قد يتحقق في العدد فلا تنافي بين الافراد واحتمال

ذكرنا بل (يزاد) عليه او يكون الاتيان به بعده (غير مشروع

كامر الصوم فانه اخص جواز ادائه بوقت محدود وهو النهار

بحيث يكون الاتيان به بعده يعني في الليل غير مشروع وهذا

بحث بادي النظر كما ستعرف هنا والظ من صنيع المص

هنا عدم ارتضائه بالزيادة فيشكل عده الحج فيما يأتي من

انواع الموقت مع انه حقق هنا بان امر الحج يكون مطلقاً

على الاول فان الاتيان به بعد تلك الايام المخصوصة لا يكون

قضاء فلا تغفل (قوله وعلى الثاني) يكون امر الحج (موقتاً)

لانه اخص جواز ادائه بايام مخصوصة بحيث يكون الاتيان

به بعدها غير مشروع (واما صيام الكفارات) اى كفارة

الصوم والظهار واليمين والقتل والجناية في الاحرام

(فالاظهر انها) اى ان اوامرها ويجوز التقدير في اول الكلام

من اقسام المطلق وان تعلقت بالنهار لان التعلق بالنهار

داخل في مفهوم الصوم لانه الامساك عن المفطرات الثلث

نهاراً مع النية لا قيد له لان القيد يجب ان يكون خارجاً

عن مفهوم المقيد وعدها اى عد هذه الاوامر من اقسام

(الموقت) في كتب الاصول سيما هذا المختصر تسامح يرتكب

لمشاركته مع الموقت في بعض الاحكام فنذكر في قرينه

(قوله مبنى على الظ) من تعلقها بالوقت وهو النهار وان

والصواب ان يقال ولا يراد بها الواحد الاعتباري فلا تغفل
(قوله في الكرة الثانية) الصواب في الكرة الثالثة للاجماع
على قطع رجله اليسرى في الكرة الثانية (قوله مع ان الحكم
وهو القطع واحد في المطلق والمقيد وهما فاقطعوا ايديهما
وفاقطعوا ايمانهما والحادثة وهي السرقة واحدة فيهما
ايضاً وفيه اي فيما اتحد الحكم والحادثة يحمل النص المطلق
نحو فاقطعوا ايديهما على النص المقيد نحو فاقطعوا ايمانهما
اتفاقاً بين الائمة فالشافعي ترك مذهبه هنا بل خالف الاجماع
(قوله اقول) حاصله ان الشافعي لا يسلم وجود النص المقيد
هنا حتى يحمل عليه النص المطلق فلم يلزمه ما ذكرت والله
اعلم (قوله وهو اما مطلق عن الوقت آه) المشهور فيما بينهم
ان التقسيم الى المطلق عن الوقت والمقيد به انما هو للمأمور به
والمص خالفه فجعله للامر فتدبر (قوله لم يتقيد المطلوب به)
اي لم يختص جواز اداء المأمور به (بوقت) محدود يكون الاتيان
به اي بالمطلوب به بعده اي بعد ذلك الوقت قضاء كامر
الصلوة فانها اختص جواز ادائها بوقت محدود بحيث لا يكون
الاتيان به بعده اداء بل يكون قضاء فبهذا التقرير يندفع
ما يتوهم ان المأمور به فعل لا يوجد بدون الوقت فلا معنى لكون
الامر مطلقاً عن الوقت فتفطن (قوله وقد) لا يقتصر على ما

المطلق عن الوقت ولم يوجد اى الامتثال والسجود فيه اى فى
ذلك الوقت المعين وهو وقت التسوية والنفخ فيه من روحه
فلذا توجه الذم اليه وقد يقال هذا عين الجواب الذى رده اولا
فنبصر (قوله ولنا ان الفور) وهو التقييد بالحال (امر) من
صفات المأمور به (زائد) عليه ليس عينه ولا جزءه (ثبوتى)
وجودى ليس بباق على العدم الاصلى (فيحتاج) فى ثبوته (الى القرينة)
اذ لا دلالة لمجرد الامر عليه (بخلاف التراخى) فان عدم التقييد
بالحال وان كان امرا زائدا لكنه ليس بثبوتى بل هو عدم اصلى لا يحتاج
الى القرينة (لا) بمعنى (التقييد بالاستقبال) فانه كالفور امر زائد
ثبوتى يحتاج الى القرينة وهذا جواب عن القلب بان التراخى بمعنى التاخير وهو التقييد
بالاستقبال كما ان الفور هو التقييد بالحال فكل منهما امر
زائد ثبوتى يحتاج الى القرينة وتقرير الجواب ان المراد بالتراخى
ليس هو التاخير بل عدم الفور ههنا ومنه يعلم ان محصل
المذهب المختار ان الامر المطلق لا يتقيد بزمان وقد صرح به
فى المغنى فيشكل عد الامر من اقسام الفعل المعرف بما دل
على اقتران حدث بزمان او ما يؤدى مؤداه وكم قرع به سمعك
فى العلوم العربية فتبصر (قوله والخلاف فى الحج ابتدائى)
اى ليس بمبنى على الخلاف فى ان الامر المطلق للفور او للتراخى
اذ لا خلاف بينهما فى انه للتراخى (وامر الحج مطلق

لم يكن قيداً (قوله والكفارات) اى المالية ولو عتقاً (قوله ما منعك ان لا تسجد) ذهب الجمهور الى ان لا صلة وحرف الجر المحذوف كلمة عن والمعنى ما منعك عن السجود وذهب الامام السكاكى الى ان منعك بمعنى دعاك وان لا غير صلة وان حرف الجر المحذوف كلمة الى دون عن والمعنى ما دعاك الى ترك السجود والعلاقة ان الداعى الى الترك يستلزم ان يكون صارفاً عن الفعل والقرينة كلمة لا لظهور ان المانع الصارف لابليس انما كان عن السجود لا عن تركه ورجح الفاضل التفتازانى هنا على قول الجمهور بان المجاز هو ابلغ واغلب من جعل لا صلة اى مزيدة سيما فى مثل هذا المقام (قوله قد منع المحققون آه) لا مانع الا القاضى ابو بكر فى التقريب واقتفاه التفتازانى فى التلويح واما الفحول من المحققين كالقاضى البيضاوى وصدر الشريعة ونجم الائمة فعلى الاثبات وينفعك الرجوع الى بحث الفاء من حروف المعانى من هذا الشرح (قوله للقطع آه) بل القطع بالدلالة لا بعدمها فانصف (قوله يجوز ان يكون آه) قد يقال مثل هذا الاحتمال لا يقدح فى الاستدلال بالظواهر (قوله او يقال ان ذلك) اى الامر بالسجود لآدم عليه السلام (امر مقيد بوقت معين) بدليل قوله تعالى «فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين» وكلامنا فى الامر

وايضاح قوله ان لا صلة اى زائدة لتحسين اللفظ اذ هو على ظاهره لم يصح لانه يكون المعنى حينئذ ما منعك من عدم السجود وهذا يقتضى سجوده وهو ابليس نوافع تقرير

اى لا مانع لدلالة الفاء الجزائية على التعقيب وقوله لا مانع اشارة الى ان المنع قد منع الخ بالمعنى اللغوى لوقوعه فى مقابلة قوله لا نسلم

اذا المفهوم من هذه الآية السعى والسرعة الى الجمعة حيث قال الفقهاء ويجب السعى وترك البيع بالاذان لقوله تعالى واذا نودى الآية

قوله فانصف اى لا حق فيهما الدلالة موجودة فلهذا قالوا اذا سمع الاذان يجب السعى الا انه يقال ان مراده انه رجح انه لا دلالة هنا على الوجوب من جهة الفاء بل الوجوب مفهوم من كون الامر مقيداً باذا نودى تقرير

فيبحث اذ الاحتمال عند اهل المستدلين وهو مخالفة ابليس للجمهور

المناسبة بين الاوقات والعادات حتى يصح السببية (قوله قلنا) حاصله المراد بالحكم هو ما ثبت بالخطاب لا نفس الخطاب وظانه ليس بقديم فليتأمل (قوله قوله مبتدأ خبره علة (قوله المحاط غير المسبب) لان المحاط هو المؤدى والمسبب نفس الوجوب كذا نقل عنه فلا منافاة بين ظرفية الوقت للمؤدى وسببيه لنفس الوجوب لتغاير المنسوب اليه قلنا نعم ان المحاط غير المسبب (لكنه) اى المحاط (يستلزمه) اى لا يوجد بدون الوجوب فاذا كان الوقت سببا للوجوب لزم تقديمه على المؤدى فظهر المنافاة (قوله ثم ذلك الجزء لا يجوز ان يكون آه) نقل المنفى تعيين اول الوقت للسببية لا سببيته مطلقا فلا ينافى قوله السبب هو الجزء الاول واما قوله سواء وليه الشروع اولا فقيد للمنفى لا للنفى فلا يرد ان الجزء الاول اذا قارنه الشروع تعين للسببية فكيف يصح التعميم انتهى (قوله على من صار اهلا لها) بالاسلام او العقل او البلوغ او الطهارة عن الحيض او النفاس (بعده) اى بعد اول الوقت (قوله ولا تنفائها) علة لقوله قلنا قدمت عليه (قوله ثم ان وليه الشروع تقررت فيه) عبارة الشريف العلامة قدس سره فى تقرير مذهبنا فى حاشية شرح مختصر الاصول هكذا فان اقترن به الفعل

تأمل ان ما ثبت بالخطاب وجوب الاداء وكذا ما في نفس الوجوب بالخطاب وجزائه ان الخطاب قسمان خطاب الاداء وخطاب وضعى والوجوب ثابت بالاول ونفس الوجوب ثابت بالوضعى فافهم فعلى قوله فليتأمل وجه كون ما ثبت بالخطاب حادثا مع كون الخطاب قديما وهو كون تعلق الخطاب حادثا لا يزال

٢ للظرفية والسببية المنسوب اليه فى الاول هو المؤدى وفى الثانى نفس الوجوب

٣ وكون الوقت ظرفا للمؤدى يستلزم عدم تقدمه على المؤدى فلذلك يستلزم عدم تقدمه على نفس الوجوب وكونه سببا يقتضى تقدمه فتنافيا

٤ يعنى ان الضمير راجع الى قيد التعيين وليس براجع الى السببية اول الوقت مطلقا

١١ الوجوب ويلزم تحلل الوجوب بعد الوقت

١٢ الضمير راجع الى الوقت باعتبار كونه كل الوقت

١٣ وهو قوله لا يجوز ان يكون اول الوقت

كما هو ظاهر كلام فخر الاسلام [illegible]

مشايخنا رحمهم الله تعالى [illegible] بالصور

بلا خلاف فاما مسئلة الحج مسئلة مشكلة [illegible]

(قوله بل موقت باشهر الحج) قد يقال ان التعلق بالوقت

داخل في مفهوم الحج كالنهار في الصوم وبهذا القدر

لا يكون موقتا كما عرفت (قوله وقد رسمناه) وهو الامر

الذي قيد المطلوب به بوقت يكون الاتيان به بعده قضاء

وقد يزاد او غير مشروع (قوله قيد حقيقة) لانه عرضي

غير داخل في مفهوم المطلوب به كالوقت للصلوة (قوله

تسامحا) لانه في الحقيقة غير عارض بل داخل في مفهومه

كالنهار للصوم (قوله اما ظرف للمؤدى) المؤدى من الصلوة

هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة والاداء اخراجها

من العدم الى الوجود في الوقت (قوله ان اكتفى على قدر

المفروض) وصل فعل الاكتفاء بعلى لتضمنه معنى الاقتصار

والا فالظ وصله بالباء كما فعله بعد اسطر (قوله اي لان يكون

الفعل اداء) الظ ان الفعل ههنا هو المعنى المصدري (قوله

فاللزوم مسلم) قد يقال المتن بيان فضله عن المؤدى وظاهر

انه لا يستلزم شرطية الاداء فلا تغفل (قوله ومعنى سببيته

لها) اي لوجوبها (قوله مع كون العبادة آه) اشارة الى امكان

الى الجزء فجعل كل الوقت سبباً فتفطن للفرق بين تقريره وتقريرهم (قوله ما تقرر فيه السببية) مرفوع في المتن مجرور في الشرح (قوله تأدية الواجب) اى تحصيله والخروج عن عهدته فيتناول القضاء وبه يظهر صحة التفريع الآتى (قوله يعنى المتبادر من قوله ويتبعهما التأدية انما وجب كاملاً يؤدى كاملاً لا ناقصاً وما وجب ناقصاً يؤدى ناقصاً لا كاملاً (قوله لما سبق) من ارتفاع الضرورة الداعية الى انتقال السببية من الكل الى الجزء (قوله فلا يقضى العصر) الفائت (فى واحد منها) ولو كان شروعه فيه قبله (كما لا يقضى غيره) اى غير العصر (ايضاً) تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف لا تشبيه للمشبه به بالمشبه (فيه) اى فى واحد من تلك الاوقات الثلث (قوله فاندفع بهذا التقرير) الذى اخذ من كلام الامام شمس الائمة السرخسى (ما يقال اه) ووجه الاندفاع ظ لا يخفى (ولا حاجة الى ان يقال) كما لا حاجة الى ان يقال ان السبب كامل من وجه ناقص من وجه فيكون الواجب كذلك فلا يتأدى ناقصاً من كل وجه مع انه ليس بمستقيم فى نفسه لانه يقتضى انه لو قضى العصر فى اليوم الثانى فوقع بعضه فى الوقت الناقص كان جائزاً وليس كذلك على ما اسلفناه وقد ذكره قاضيخان (قوله والفرق بينهما) اى

فى الفرق بين التقريرين ... لان تقرير الشارح اخص مطلقا من تقرير القوم ... ولا يصدق ...
مرفوع لعدم ربط المتن بالمتن والما مجرور لربط المتن بالشرح
يعنى ان ربط المتن ... كامل ... وقت
الكراهة فى بعض ...
وهو منع نقصان ... بعض الوقت ...
لانه لا نقصان فى ... الوقت ... الشروع
فيه ولا شروع فيه ... الشمس
بالتشبيه بعبادة ... ناقص من وجه
لان ... كامل من وجه ... القضاء
اشارة ... للوصف
يعنى هذا ... لا يجوز ...
فهذا التق ... فاسد ... يعنى
لانه يصح ... من ... وقت الاحمرار ثم ...
هذا من طرف ... السرخسى نقلا عن قاضيخان
فى قوله ولو كان شروعه فيه قبله

استقر عليه السببية والا انتقلت الى الجزء الثانى هنا وهى صريحة فى اعتبار المقارنة وعدم وجوب وقوع الشروع بعد ذلك الجزء فتبصر (قوله بعد تسليم الرواية) لم يظهر لى منه شئ (قوله ولا شك ان توهم الامتداد انما يكون بعد الشروع) فيه نظر لا يخفى وقد ذكر العلامة البخارى فى شرح اصول فخر الاسلام ان ظاهر المذهب انتقال السببية الى الجزء الاخير ولو لم يسع التحريمة والشروع ويؤيده تقريرات المتون القديمة ولا ارتياب فى ان ذلك لايجاب القضاء فقط فلا تغفل (قوله ما ذكر فى الطريقة) ان طريقة الخلاف من ان المذهب هو انه لو شرع فى الوقت واتم بعد خروجه كان اداء لا قضاء اقول ذلك فى غير الفجر والجمعة (قوله ونحو ذلك) من العقل والاقامة (قوله وقد عرفت جوابه) من ان المط تحقق الوجوب فى الذمة ليلزم القضاء فامتناع الاداء لا يوجب امتناع القضاء (قوله ودليله عين دليل زفر) وجوابه عين جوابه (قوله على اتصاله) بان يليه على ما ذكره (قوله فانك قد عرفت) قال والا دل النص ظاهرا على سببية كل الوقت وللمنافاة بينها وبين ظرفيته وجب تأويل النص وصرف السببية الى اجزاء الوقت فاذا خلا الوقت عن الاداء ارتفعت الضرورة الداعية الى التأويل والصرف من الكل

قوله والثاني قبل النهي) حديث ابي هريرة خاص
وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلث عام وسيحقق
ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وان قال الشافعي
بان الخاص يخصصه مطلقا وقد يجاب بان المراد بالحديث
بيان الوجوب بادراك جزء من الوقت على ما في التقرير
(قوله واقول هذا الرد لا يدفع النقض) واقول محصول
الرد ان ذلك الفساد لما جعل عفوا لم يكن نقصانا فلم يلزم
تأدية ما وجب كاملا بالنقصان وهو ظاهر (قوله وقيل
في رد النقض) حاصله منع وجوبه كاملا وحاصل الاول
منع تأديته ناقصا فالاولى عكس الترتيب (قوله ويمكن دفعه)
عنوان التمريض لضعف علته لا الضعف جوابه اذ لا شك
لاحد في قوته والله الموفق لسمته بحوله وقوته (قوله وليس
التالي صادقا) فليس المقدم كذلك وهو المطلوب (قوله تقديما
للمشروط على الشرط) بل ادخالا للمشروط فيما بين اجزاء الشرط
تدبر (قوله ثم ينتقل الى الثاني) لا داعي الى اعتبار الانتقال
في الشرطية بخلاف السببية اذ الاصل في السبب هو الاتصال
على ما في التقرير ولهذا جزم صاحب التلويح بان الشرط هو
الجزء الاول من الوقت فتفطن (قوله تفصيل) وازالة بيان
لوجوب تصدير الكلام بكلمة اما (قوله قد اضطرب في تحقيقه

بين التفريعين ولا يخفى عليك ان بيان الفرق انما
عند الاشتباه فلا نغفل (قوله لانقصان فيه اصلا) لانه
ليس الامن التشبه بعبدة الشمس كما عرفت وهم لا يعبدونها
قبل الطلوع (قوله بدئ به في وقت الاحمرار) ذكره تحقيقا
للتفريع والا فالعصر الذي بدئ به في الجزء الكامل لا يفسد
ايضا بالغروب على ما عرفت (قوله اى لم يحكم) مشير الى ان
قوله لم يفسد من الافعال (قوله بالقياس على الثاني) فالاصل
هو العصر والفرع هو الفجر وحكم الاصل عدم الفساد بخروج
الوقت والعلة وقوع اوله في الوقت وهو مشترك بينهما
فيتعدى الحكم المذكور الى الفرع فلا يفسد الفجر بالطلوع
وهو المط (قوله قلنا الاول قياس مع الفارق) وفي تقريره
طريقان الاول انا لا نسلم ان العلة هي مجرد وقوع اوله في الوقت
وانما هي وقوع اوله في الوقت الناقص او وقوع اوله في الوقت
مع وقوع آخره في وقت الصلوة في الجملة او مع خروج آخره
عن الكراهة ولا شك في عدم اشتراكها بين الاصل والفرع
وهو ظاهر والثاني انا سلمنا ان العلة مجرد ما ذكرت وانه
مشترك الا ان في الفرع مانعا من ايجاب الحكم وهو عروض
الفساد على الكامل والخروج الى الوقت المهمل او الدخول
في الكراهة ولا شك في عدم تحققه في الاصل فلا يتم القياس

ولا اشتباه هيهنا فاحاجة لبيان الفرق ... وهو ما تفرع هذين ... على ... واحد توهم ان الافتراق بين ... على ... وعدم ... الفرق ... ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا

اى كما لا يفسد عصر بدئ به في وقت الاحمرار بالغروب على ما عرفت

اى على ما عرفت مما نقلنا عن طريقة المحققين قبل صفحة

اى علة حكم عدم الفساد في الاصل وهو العصر

ناظر الى الوجه الاول من الوجوه الثلثة

وما ذكره الشافعي علة كون اولهما في الوقت وآخرهما خارج الوقت

يعني ان النائم والحائض لا يلزمهما في حال النوم والحيض
بل بعد وجود وقت الصلوة وشهر الصيام ان يوقعا الصلوة
والصيام بعد زوال نومه وحيضها والمدرك هو الانتباه وهي
الانقطاع ولا يلزمهما الايقاع في حال النوم والحيض وانما
يلزمهما في تلك الحالة الايقاع في زمان ما وكذا الكلام
في المشتري وههنا بحث وهو ان ما ذكره يدل على تغايرهما
وجوداً ولا يدل على تغايرهما مفهوما فكن في امرك على بصيرة
(قوله تجب باول جزء من الوقت) فيه شائبة مخالفة لما قدمه
من انتقال السببية من جزء الى جزء فتذكر وتدبر (قوله وجوباً
موسعاً) ففي اي جزء من الوقت اوقعه فقد اوقعه في وقته
ولا يصير قضاء بتأخيره عن اول الوقت ولا تعجيلا اذا قدمه
على آخره خلافاً لما يقوله شرذمة اي جماعة قليلة من الشافعية
ان الوجوب اه قال في المغيث الهامع حكاه الامام الرازي في
المعالم عن بعض الشافعية وهو غلط ولم يقل به احد منهم
ولعل سبب الاشتباه ان الشافعي حكاه في الامالي عن بعض
اهل الكلام هيناً وخلافاً لما يقوله العراقيون من اصحابنا اه
وقولهم هذا انكار للواجب الموسع كقول الشرذمة (قوله وفي
الاول موقوف) يعني ان المكلف اذا بقي على صفة التكليف
الى اخر الوقت فيعلم ان ما فعله كان واجباً ولو لم يبق على تلك

كلام القوم) حتى ان بعض الحنفية انكر الفرق وبالغ في الانكار
وادعى ان استحالته غنية عن البيان واورد تنبيها لازالة
الخفاء عن بعض الاذهان بان الصوم مثلا هو الامساك
وهو فعل اذا حصل حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم
فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك وهكذا في كل فعل
وهذه مكابرة عظيمة (قوله والاقرب ما افاده بعض الافاضل)
وهو الفاضل التفتازاني في التلويح وهنا قولان آخران
الاول لصاحب الكشف وهو ان نفس الوجوب اشتغال الذمة
بوجود الفعل الذهني ولزوم مال متصور في الذمة ووجوب
الاداء لزوم اخراجه من العدم الى الوجود الخارجي الثاني
للمولى المحقق صدر الشريعة وهو ان نفس الوجوب اشتغال
الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما
اشتغلت به والقولان متقاربان ولعلهما اقرب مما اختاره
المص وما اورد عليهما الفاضل التفتازاني فقد دفعناه في
تعليقاتنا على التلويح فلا نطول الكلام بذكره والله الموفق
(قوله في زمان ما) متعلق بايقاع او اداء (وقوله بعد وجود
السبب) متعلق بلزوم وكذا (قوله في زمان مخصوص) متعلق
بالضمير في لزومه لانه ايقاع او اداء وقوله (بعد وجوده)
اي السبب متعلق بلزوم (قوله فان المعذور) توضيح لما ذكره

عبارة التلويح وكذا كل فاعل كل فعل والشارع كان فاعلا فعلين احدهما ذلك الفعل والآخر اداؤه

اشارة الى نفس الوجوب في الواجب البدني

اشارة الى نفس الوجوب في الواجب المالي

اي واشتغال الذمة بلزوم آه

بالاخراج من العدم الى الوجود باتيان فعل الصلوة في البدني وباداء الزكوة في المالي

لانهما يدلان على تقاربهما مفهوما ووجودا

بمعنى ان الضمير لكونه عائدا الى مرجعه يتعلق به الضمير

مع ظنه الموت فالاتفاق على انه يعصي بالتأخير كذا ذكره المحقق في شرح المختصر (قوله وان وجد نفس الوجوب) فلهذا يجب القضاء كما عرفت (قوله على ما ذكر في الطريقة) اى في طريقة الخلاف وقد عرفته ومافيه فتذكر (قوله شرع فيه غير ما وجب فيه) اى من مثله من نوعه (قوله لان ما ثبت حكما) قال في التوضيح انتصاب حكما على الحال والحق على الخبرية على ان ثبت فعل ناقص كما قالوا في تم هذا بناك عشرة اى صار عشرة تامة فافهم (قوله بالعوارض) كالنوم والاغماء ونحوهما لانها لا تعارض الاصول لكون الاصل فيها العدم ولهذا لا يسقط الصلوة الواجبة بالسبب الشرعي اذا لم يفض الى الحرج بل يجب القضاء واذا لم يسقط بالعوارض فلان لا يسقط بتقصير العبد بالطريق الاولى ولان التقصير لا يصلح سببا لسقوط الواجب كذا في التقرير (قوله بواسطة ترك العزيمة) وهو شغل كل الوقت بالفرض (قوله وهو بط بالاجماع) فيه نظر ظاهر (قوله او التقصير بالنظر الى العصر) او بالنظر الى من ظن الفوت في جزء واخر عنه كما سبق (قوله اى لا بالقول) ولا بالقصد (قوله بل له الاداء في غيره) قبله او بعده (قوله فلو ثبت له) اى للعبد ولاية التعيين اى تعيين هذا الجزء من الوقت للسببية او الشرطية بحيث

الصفة بان جن او مات فيعلم ان ما فعله كان نفلا وهو قول الكرخي
(او نفل يسقط به الفرض) كالوضوء قبل الوقت نفل يمنع
لزوم الوضوء المفروض في الوقت وهذا قول البعض منهم
(قوله وهو ان صحة الصلوة) قال البيضاوي في المنهاج الصحة
استتباع الغاية وغاية العبادة موافقة امر عند المتكلمين
وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلوة من ظن انه متطهر
صحيحة على الاول لا الثاني (قوله وعند علمائنا) ذكر المصنف
شرح اوائل المقصد الثاني ان الصحة كون الفعل موصلا الى المقصود
الدنيوي والمقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة وقد
تقرر عندهم ان اول الوقت سبب لنفس الوجوب واشتغال
الذمة به فلو صلى في اول الوقت فقد فرغ ذمته عما اشتغلت
به وهو معنى الصحة فظهر ان صحة الصلوة في اول الوقت
انما هي لانعقاد سبب وجوبها لا لتوجه الخطاب لانه سبب
وجوب الاداء لا سبب نفس الوجوب الذي عليه يدور
الصحة هنا وما ذكره بقوله لانه انما يتوجه آه ففيه نظر لانه
اذا شرع فيها في اول الوقت فلا شبهة في توجه الخطاب
فلا يتم التقريب فليتأمل (قوله لا قبله) اي لا يأثم بالتأخير
الى آخر الوقت (قوله لا شئ عليه) هذا لو ظن السلامة ومات
فجئة واما اذا ظن الموت في جزء ما من الوقت واخر الصلوة عنه

مع ان المستفاد من كلامه انعقاده صحة الصلوة عند علمائنا انما هو من انعقاد سبب وجوبها فقط بدون توجه الخطاب واللازم منه وقوع توجه الخطاب حين الشروع في اول الوقت وعلى هذا يلزم كون صحتها من توجه الخطاب مع انعقاد سبب وجوبها كما في مذهب الشافعي فحينئذ لا يتم التقريب محرره

ويمكن ان يجاب بان اول الوقت علة مؤثرة بجعل الله تعالى كالاحراق في النار وتوجه الخطاب علة مترتبة بالنسبة الى الوقت لانه يترتب على الشروع وعلة المؤثرة مقدم على العلة المترتبة ومستقل فحصول توجه الخطاب بالشروع مسلم لكن حصولهما معا غير مسلم فلا يتم عدم تمامية التقريب

[illegible] السببية التي الى شرطه كسببية الصدقة الى
[illegible] للصدقة بل السبب الرأس واما الثالث
فلانه لا شك في [illegible] [illegible] تجويز التأخير الى عدة
من ايام اخر [illegible] [illegible] والجواب [illegible] هذا وجوه
امارات تحصل [illegible] [illegible] الوقت لنفس
وجوب الصوم [illegible] منها احتمال البعض الآخر
وبيانه ان الآية دلت على سببية [illegible] [illegible] الصوم
اليه دل على ان ذلك السبب هو الوقت فالآية تقطع احتمال
الشرطية [illegible] الصوم اليه يقطع احتمال السببية للامر
بالصوم [illegible] [illegible] لا يفيد الا الوجوب
[illegible] [illegible] الوقت [illegible] وجوب الصوم
[illegible] [illegible] قوله اضافة الآية)
[illegible] يكون [illegible] الشهر [illegible] فليصمه
(قوله [illegible] الحديث [illegible] يكون المراد بالرؤية شهود
ايام الشهر على [illegible] (قوله [illegible] النية) فيان
جواز النية بالليل [illegible] هو باعتبار ان الليل تابع لليوم في حق
النية ضرورة تعذر اقتران النية باول جزء الصوم الذي هو
شرط على ما عرف فاقيمت النية بالليل مقام النية المقرونة
باول الصوم (قوله وقضى تمام رمضان) والفتوى على عدم

لايجوز الاداء في غيره قبله او بعده [illegible]

العبد الشارع في [illegible] وعليها ان الشارع جعل

الوقت سببا او شرطا على الاطلاق فلو عين له [illegible] تقييد

المطلق وتقييد المطلق نسخ والنسخ من وضع الشرع فانت

بخلاف التعيين بالاداء ونظيره كفارة اليمين بعد الحنث

فان الحانث مخير في الكفارة بين ان يطعم عشرة مساكين

وان يكسوهم وان يحرر رقبة ولو عين شيئا من ذلك لم يتعين

ويصح ان يكفر بعده بغيره لما عرفت من ان ذلك ينزع الى الشركة

وانما يتعين ضرورة فعله فان ذلك لا ينزع اليها (قوله واما

معيار له) عطف على قوله اما ظرف فالقضية اعني قوله وهو

اما ظرف واما معيار حملية مرددة المحمول لا منفصلة فما

زاده في الشرح هنا بعد اما من قوله ذلك الوقت ليس بذلك

فاحسن التدبر ومعنى المعيارية مساواته للفعل كما اشار

اليه بقوله لانه قدر به اه وسيصرح به (قوله وعرف) من

المعرفة لا من التعريف كما وهم (قوله وشرط لادائه) اي لان

يكون الفعل اداء لا قضاء كما عرفت (قوله وفي هذه الوجوه

من الانظار اه) اما الاول فلان الآية لو دلت على السببية

فانما تدل على سببية شهود الشهر للامر بالصوم والمقصود

سببية الوقت لوجوب الصوم واما الثاني فلجواز ان يكون

(قوله بخلاف الهيئة) وبخلاف مسئلة الخياط اذ المعين عليه
هو نفس الخياطة لا الخياط بقصد الاجارة (قوله ولهذا
يختلف ثواباً) فان الفرض اكثر ثواباً من النفل قالوا الا الوضوء
قبل الوقت فانه نفل افضل من فرضه والا السلام فانه افضل
من رده الفرض والا ابراء المعسر فانه افضل من انتظاره الواجب[11]
(قوله فكذا لا بد لصيرورة الهيئة فرضاً او نفلا منها) فيه[12]
نظر فانا لا نسلم ذلك بل هو بالزام الله تعالى فان الفرض اسم
لما الزمنا الله تعالى اياه وثبت بدليل قطعي فاذا وجد الفعل
بالنية صار قربة واتصافه بصفة الفريضة انما هو بالزام
الله تعالى وهو ظاهر (قوله على القول بموجب العلة)
هو التزام السائل ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف
في الحكم المقصود كما يأتي (قوله لا اطلاق في المتعين تعيين[13]
والصوم[14] في رمضان متعين بخصوصه لان المشروع واحد
وهو الفرض بلا خلاف لقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان
فلا صوم الا رمضان (قوله يا ايها الصواب نصبه اذ
المضمون معرفة بالقصد فلا يطابق كما لا يخفى (قوله
بخلاف اصل الامساك) اشارة الى قياس الشافعي رحمه
الله تعالى تعيين الوصف على تعيين الاصل قياس مع الفارق
(قوله بان نوى الصحيح المقيم النفل[15] انما يتصور في يوم

[11] اعطاء المهلة للمعسر المديون واجب والابراء من ذمته نفل افضل من الانظار الواجب

[12] جواب بطريق المنع ومأخوذ من التلويح

[13] بوجود لزوم تعيين الصوم عند الشافعي وعدمه عندنا تقرير

[14] تطبيقه بانحصر فيه ... المعين تعيينا

[15] اي نية الصحيح المقيم للنفل او واجبا آخر

الفضل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بعض هذا [illegible]

[illegible] (قوله ثم اذا ورد اه) مشيرا الى قوله وانه يجزئ مرتبها

لقوله والشهر عند البعض (قوله ولقائل ان يفرق اه) الظاهر

ان الايراد المذكور معارضة والدفع منع فالفرق الذي يذكره

خارج عن قانون التوجيه الا ان يتكلف (قوله نفى صحة غير

اي من جنسه (قوله من الصحيح المقيم) الاولى بل الصواب ان

لا يذكر هذا القول كما سيظهر في تضاعيف البيان (قوله يقع

عنه) اي عن النفل لان رمضان في حقه كشعبان (قوله عن

الفرض) لانه ما صرف الوقت الى الاهم وهو ظاهر الرواية

(قوله في الصحيح) ليس تصحيحا لنفس هذا القول بل هو تصحيح لكونه

هو المذهب (قوله مطلقا) اي سواء كان ما نواه واجبا آخر

او نفلا (قوله وقد اختاره فخر الاسلام) وقال الكرخي ان المريض

والمسافر سواء على قول ابي حنيفة رح وبه اخذ شيخ الاسلام

خواهرزاده كذا في حواشي الزبدة (قوله ظهر فوات شرط الرخصة

فيلحق بالصحيح) واعترض عليه بانا لا نسلم تعلق الرخصة بحقيقة

العجز فمن المرخص المرض الذي يزداد بالصوم فلا يظهر فوات

شرط الرخصة بالصوم واجيب بتخصيص الكلام بالمريض

الذي لا يطيق الصوم وتعلق الرخصة بحقيقة العجز فليتأمل

بغير لفظه وهو مختار بعض الائمة اوصفة المصدر اى يرجع الرجوع القهقرى وهو مختار المبرد اومنصوب بفعل مشتق من لفظه فكأنه قيل يرجع يقهقر القهقرى وهو مختار بعض الكوفيين ولامستند لهذين المذهبين من جهة السماع

قوله كالملك فى المغصوب فانه عند اداء الضمان مستند الى وقت وجود الغصب قوله ونحوه كوجوب الزكوة عند تمام الحول مستند الى وقت وجود النصاب وكانتقاض التيمم وطهارة المعذور عند رؤية الماء وخروج الوقت مستند الى وقت الحدث ولهذا لايجوز المسح لهما قوله كالنية بعد الزوال اى فى مطلق الصوم قوله فى انقضاء الظاهر تعليقه بما قبله قوله قلنا حاصله منع الصحاد بانا حينئذ يتبع وظاهر تقريره يشعر بان لاكفارة اذا افسد وهو رواية عن الامام رحمه الله تعالى والله اعلم قوله كوقت معين ينبغى ان يقيد بفصله عن المؤدى والا لايكون ظرفا فلا تغفل قوله قال فى جامع الكبير السليمانى الاولى تأخير هذا النقل عن بيان حكمه كما لايخفى قوله يجوز تعجيل ما اوجب الله تعالى مضافا الى الوقت يجب تقييد الوقت بان لايكون سبب نفس الوجوب والا فيلزم جواز تعجيل الصلوة المكتوبة على اوقاتها وذلك باطل فليتأمل قوله كالزكوة وصدقة الفطر

للشك بان تنوع ذهابه النية قد ظهر انه من رمضان واما [illegible]
ان صوم يجزى عليه الحكم على ما ذهب اليه بعض [illegible]
رحمهما الله تعالى كذا في التعريب (قوله وما لم يكن الوصف
المذكور خطاء لازما للصوم اذ اللازم احدا الاوصاف لا على
التعيين وبطلان وصف معين لا يوجب بطلان الاصل
لجواز ان يوجد مع وصف آخر كالفرض هنا فح (بقي الاطلاق)
بلا شك وبهذا يسقط ما يقال ان الصوم لا يوجد بدون الوصف
ولم يوجد هنا سوى النفل او الواجب الآخر وبطلانهما يقتضي
بطلان الاصل واعلم ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان
الاصل اصل مطرد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فينبغي ان يكون في
هذه المسئلة المذكورة خلافه ايضا ووفق بعضهم بان محمدا
رحمه الله تعالى انما يقول بان بطلان الوصف يوجب بطلان
الاصل فيما اذا كان الوصف فصلا منوعا واما اذا لم يكن منوعا
كما في الصوم في شهر رمضان فلا يخالفهما في تلك
القاعدة فالمسئلة متفق عليها بين ائمتنا رحمهم الله تعالى
ولا يبعد ان يكون مراد المص باللزوم في قوله ولما لم يكن لازما
هو التنويع فليتأمل (قوله ويرجع القهقرى) هو الرجوع الى
خلفه كذا في القاموس وهو مصدر بنفسه مفعول ليرجع

المعيارية ) اى معيارية العام الاول على ما عرفت (قوله نظرا
الى الجهة الظرفية ) اى ظرفية اعوام العمر (قوله فاثم
بالتاخير ) اى باثما وان اوهم لفظ الشك فى الدليل التوقف
والا تفصل (قوله نظرا الى ظاهر الحال ) وهو ان الاصل
فى الحيوة البقاء ولهذا لو مات قبل ادراك العام الثانى
كان العام الاول معينا عنده كذا نقل عنه (قوله وقيل
اذا لم يمت بعد الظن به ) الصواب ان يقال ان لم يظن الموت
بالموت كما سيظهر (قوله فالصحيح من قول محمد ما ذكره ابو الفضل )
وقيل عن محمد روايتان ويمكن التوفيق بينهما بتقييد كل منهما
بقيد الاخرى وقد اشير اليه فى التقرير (قوله فلان ما ذكره
ابو الفضل حكم المشكل انما هو حكم الموسع ) ثم يقع فى المحرو وقد
عرف جوابه ايضا (قوله لانا فى بناء الامر عليها ) قد نقل الكلام
فى الامر المبحوث لا الموقوف (قوله كيف وقد قال صاحب الهداية )
فى فصل الحائط المائل من كتاب الديات (قوله معناه العرفى )
ولعله هو اثبات حكم بالتشهى وبمجرد انه مستحسن عنده
من غير دليل عن الشارع لانه الذى بالغ فى انكاره (قوله لانه
لا يقول به ) اقول ومن يقول به (قوله من استحسن فقد شرع
بتشديد الراء وتخفيفها اى لو جاز ان يستحسن بغير دليل
لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما امر به الله ورسوله

فانهما واجبان بايجاب الله تعالى مضافان الى تمام الحول
وطلوع فجر الفطر (قوله لا نفي واجب آخر) يعني بايجاب
الله تعالى كما يفيده تعليله فينفي الواجب بايجابه كالمنذور
المطلق فاعرف (قوله وبنية قبل الزوال) يعني زوال النهار الشرعي
وهو الضحوة الكبرى لا زوال النهار العرفي كما عرف في موضعه
(قوله لانها بالحث) يعني مثلا فلا تقصير (قوله والموجب
الاداء) يعني على المختار كما يأتي (قوله وتعينها) عطف على
تبييت كما يشير اليه قوله واما وجوب التعيين ولو عطف على
النية لكان اولى لافادته وجوب التعيين من الابتداء افادة
ظاهرة كما لا يخفى (قوله وذلك من وجهين) الاول منهما فهو
ظاهر والثاني في وذلك ان توسيع محمد رحمه الله تعالى
يشعر بالظرفية وتأثيمه بالموت بعد التاخير يشير الى المعيارية
وان تضييق ابي يوسف رحمه الله تعالى يشعر بالمعيارية وقوله
بالاداء متى فعل يشير الى الظرفية هنا ولا يخفى عليك ان المعيارية
على القولين انما هي بالنسبة الى سنة الحج لا الى سني العمر فلا
يكون الاشكال على الوجه الثاني بتمامه بالنسبة الى سني العمر
فتفطن (قوله فالحكمان متنافيان) اي الحكمان من ابي يوسف
رحمه الله تعالى متنافيان والحكمان من محمد رحمه الله تعالى
متنافيان فقولهما في الحج اشكل من وقت الحج (قوله ويحج

١ حيث قال النص فيها اي وجب القضاء او عقل النذر بوجوب الاداء وهو النص الدال على وجوب الاداء في محله تحقيقا للعبد

٢ قوله واما وجوب التعيين ناظر الى الوجوب الى التعيين لا الى التبييت

٣ اعني قول ابي يوسف ومحمد وقول ابي يوسف التضييق مع القول بالاداء متى فعل وقول محمد التوسع مع القول بالتأثيم بالموت بعد التأخير

٤ الحكمان من ابي يوسف الاول منهما التضييق وعدم جواز التأخير والثاني منهما انه اذا حج في العام الثاني يكون اداء واما الحكمان على قول محمد الاول منهما جواز التأخير والتوسع والثاني منهما التأثيم بالتأخير

يقول العبد الفقير الى الله الغنى الحاج الحافظ احمد طاهر التنوى
مصحح المطبعة العثمانية * بعد الحمد لله على الآئه * والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وآله * واصحابه ومن تبعه من عترة
احبائه * فقد تم طبع حاشية الفاضل الطرسوسى * على المرآة
التى قيدها كما قيد المرآة * الفاضل الحاج اسماعيل افندى
الدرامهوى بقيودات معتبرة مفيدة تسهيلا لطالبى العلوم
ونحن بحول الله تعالى قد اعتنينا فى تصحيحه غاية الاعتنا
وتصادف ختام طبعه بالمطبعة العثمانية فى اليوم السابع
من شهر ربيع الآخر سنة سبع عشرة وثلاثمائة
بعد الالف * من هجرة من خلقه الله على احسن وصف

عليه السلام لانه لا دليل عليه فوجب تركه لانه كمرادكمارة (قوله وان اراد معنى آخر) اقول اراد معنى آخر وقد سبق ان لا كلام عليه وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام وفي الغالب يراد به القياس الخفي المقابل للقياس الجلي يظهر ذلك بالرجوع الى كتب اصحابه في الاصول والفروع والذي يظهران استحسانه هذا بالقياس على حجر السفيه صيانة لماله فليتدبر (قوله بان الحجر ديانة في العبادة) تقريره انه اذا حجر عن التطوع والحال انه لانية له بالفرض لزم وقوع حجه فرضاً بلا نية وقصد واختيار وذلك بط وبهذا يظهر انه عين الجواب الذي صوبه آنفا فلا تغفل (قوله وان اراد وامنا فانه لوصف العبادة اعني النفلية) اقول اراد وامنا فانه لوصف العبادة اعني الفرضية على ما قرر ناه آنفا فتذكر (قوله بدلالة معنى في المؤدي) اسم فاعل (وهو ان المسلم آه) اورد عليه اشتراط التعيين في الصلوة وعدم كفاية الاطلاق عند ضيق الوقت مع وجود هذا المعنى هناك وجوابه ان الحكم باشتراط التعيين في الصلوة وعدم كفاية الاطلاق هناك وقع بجهة الاصالة بناء على سعة الوقت والحكم بالشئ اذا وقع بجهة الاصالة لا يبطل بعده كما عرفت (قوله بالامر دلالة) حتى لو صرح بالنهي لم يصح بفعل الغير (قوله والمامور به

وقوله دليل يقابل القياس آه اعم من عنا المعنى لان الدليل قد يكون نصا وضرورة تقرير

بمعنى ان الشافعية قالوا بحجر السفيه وكذا الحنفية لعلهم على القرض ولكن الحنفية لا يقولون بالحجر منهما وللناصح تطوع من عليه الفرض عندهم فافهم

حاصله ارجاع هذا الجواب المشهور الى الجواب الصواب بان يراد من العبادة في باقي العبادة وصف العبادة هو الفرضية تقرير

مع ان القرنية في الجواب ظاهر لان عدم الصحة على جواب المص لعدم لبيه للوصف وعدم الصحة على جوابهم مبنى على ان الحجر ينافي العبادة

اي وقوع حجه فرضا بلا نية لان وصف العبادة كاصلها يحتاج الى النية تقرير

على الجواب عن قول الشافعي وبه يؤدي بالاتفاق